الضوابط القانونية لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

إعداد

رزان أحمد صلاح البدوي

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

Legal controls for holding the Court in the General Assembly of Cassation

Prepared by

Razan Ahmad Albadawi

Supervised by

Prof. Anis Mansour Al Mansour

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

January 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **الضوابط القانونية لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة.**

للباحثة: رزان أحمد صلاح البدوي.

وأجيزت بتاريخ: 19 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أنيس منصور المنصور	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون احمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين احمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. كمال عبدالرحيم العلاوين	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

تفويض

أنا **رزان أحمد صلاح البدوي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رزان أحمد صلاح البدوي.

التاريخ: 19 / 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد والشكر لله الذي من عليّ بأن أتممت هذه الدراسة بفضل وتوفيق منه وحده.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله فإني أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي ومشرفي **الأستاذ الدكتور أنيس منصور** لإشرافه على هذه الرسالة وتوجيهاته القيمة التي أثرت الرسالة.

كما أتقدم بالشكر **لأعضاء لجنة المناقشة** بتفضلهم لمناقشة رسالتي وتوجيه آرائهم القيمة، والشكر **موصول لكل أساتذة القانون في هذا الصرح** والذي كان لهم يد في إنجاز هذا العمل.

الباحثة

الإهداء

إلى البطل والداعم الأول، إلى الرجل الذي لم أسر يوما في طريق إلا وكان يسبقني ليمهّده لي، إلى صاحب هذا العمل الحقيقي ... **والدي**.

إلى من جَعلها الله أولى الناس بحسن الصحبة، إلى من رعتني وربتني، إلى من سقتني الحب والحنان، والتي لولاها ما أكملت الطريق ... **والدتي**.

إلى حبيبي وصديقي الذي تحمل انشغالي وتقصيري من أجل إنجاز عملي ... **زوجي**.

إلى طفلتي الذي طالما انشغلت عنها وقصرت بوجودي بجوارها ... **طفلتي مريم**.

إلى من أشد عضدي بهن ... **فرح ورؤى**.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....4
ثالثاً: أسئلة الدراسة 4
رابعاً: أهداف الدراسة 5
خامساً: أهمية الدراسة.....6
سادساً: حدود الدراسة.....6
سابعاً: محددات الدراسة.....6
ثامناً: مصطلحات الدراسة 7
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 7
عاشراً: منهجية الدراسة 8
حادي عشر: الإطار النظري للدراسة 8

الفصل الثاني: حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

المبحث الأول: انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز لسبب يتعلق بمحكمة الاستئناف 12
المطلب الأول: إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض 12
الفرع الأول: نطاق سلطة محكمة الاستئناف في الإصرار على حكمها المنقوض 16
الفرع الثاني: نطاق رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند ممارسة محكمة الاستئناف حقها بالإصرار على قرارها المنقوض 33

المبحث الثاني: حالات انعقاد الهيئة العامة لأسباب تتعلق بالهيئة العامة..... 46
المطلب الأول: وجود نقطة قانونية مستحدثة..... 46
المطلب الثاني: رجوع محكمة التمييز عن مبدأ مقرر في حكم سابق 49

الفصل الثالث: القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وطرق الطعن فيه

المبحث الأول: صور القرارات الصادرة عن الهيئة العامة..... 58
المطلب الأول: القرار الصادر عن الهيئة العامة برد الطعن 58
المطلب الثاني: القرار الصادر عن الهيئة العامة بقبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه 59
المبحث الثاني: الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة (إعادة النظر)..... 63

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة 71
ثانيًا: النتائج 71
ثالثًا: التوصيات 73
قائمة المصادر والمراجع..... 74

الضوابط القانونية لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

إعداد

رزان أحمد صلاح البدوي

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

الملخّص

يعتبر انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العادية هو الأصل العام متى ما توافرت الأسباب العامة المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية، وتنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز استثناء على الأصل، وفي حالات خاصة محددة نص عليها المشرّع صراحة جاء النص عليها بقانون تشكيل المحاكم النظامية وعلى سبيل الحصر.

كما يعترض انعقاد الهيئة العامة محكمة التمييز الكثير من الإشكاليات والفرضيات، سواء شكلية أم موضوعية وهذا ناجم عن عدم كفاية النصوص التشريعية الناظمة لانعقادها، فتسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الإشكاليات وإيجاد حل لها، متمنين على المشرّع الأخذ بعين الاعتبار ما تم التوصل له وبالنتيجة تعديل النصوص القانونية وسنّ نصوصٍ تسد القصور والفراغ التشريعي حفاظا على مصلحة الخصوم التي بدورها تؤدي إلى الحفاظ على المصلحة العامة ومن ثم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: محكمة التمييز، الهيئة العامة، الإصرار، النقطة المنقوضة.

Legal controls for holding the Court in the General Assembly of Cassation

Prepared by: Razan ahmad albadawi

Supervised by: Prof. Anis Mansour Al Mansour

Abstract

The Court of Cassation ordinarily convenes in its standard composition when the general conditions outlined in the Civil Procedures Law are fulfilled. In contrast, the General Assembly of the Court of Cassation is convened as an exception, applicable only in specific cases explicitly defined and exhaustively listed in the Law on the Formation of Regular Courts.

However, the convening of the General Assembly encounters significant procedural and substantive challenges due to insufficient legislative provisions governing its operation. This study aims to examine these challenges, propose viable solutions, and urge the legislator to consider its findings. Addressing these gaps through legal amendments or the introduction of new provisions is essential to protect litigants' rights, thereby serving the public interest and promoting societal well-being.

Keywords: Court of Cassation, The General Assembly, Insisting, Missing Point.

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة

التمييز (أو النقض) طريق طعن غير عادي، يهدف إلى عرض الحكم المطعون فيه على محكمة التمييز بقصد إلغائه لمخالفته أحكام القانون. [1]

تعتبر محكمة التمييز أعلى محكمة في التنظيم القضائي الأردني، إلا أنها لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضـــي وذلك كونها محكمة قانون لا محكمة موضـــوع، مهمتها مراقبة مدى التزام محكمة الموضـوع بأحكام القانون والالتزام بتطبيق القانون وتأويله، دون البحث في الوقائع أو موضـوع الدعوى التي صـــدر فيها الحكم، كما لا يجوز طرح النزاع في جوهره أمامها، فهي تفصـــل بالحكم وليس بالخصـومة [2]، الأمر الذي معه يتم توحيد أحكام القضـاء فلا تذهب في تطبيقها للقانون وتفسـيرها له مذاهب شـتى، وقد نظّم المشـرّع الأردني أحكام التمييز في المواد (191 إلى 205) من قانون أصـول المحاكمات المدنية.

حدّد المشـرّع الأردني في أحكام قانون أصـول المحاكمات المدنية الحالات العامة التي يكون معها القرار قابلا للطعن فيه أمام محكمة التمييز في المادة (198) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها "لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية: 1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

---

(1) الزعبي، عوض (2013). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. اثراء للنشر والتوزيع، ص428.

(2) صاوي، أحمد (2004). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص921.

3. إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا أم لم يدفع.

4. إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.

5. إذا اغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

6. إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صـــريحة للقانون أو كان في أصـــول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضـــه ولو لم يأتِ المميز، والمميز ضـــده في لوائحهما على ذكر اســـباب المخالفة المذكورة. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصـــمين فلا تكون ســـببا للنقض إلا إذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاســـتئناف واهمل الاعتراض ثم اتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شانها ان تغير وجه الحكم[1].

ويكون القرار قابلا للتمييز خلال (30) يوما تبدأ من اليوم التالي لصـــدور الحكم إن كان الحكم وجاهيًا، ومن اليوم التالي لتبليغ قرار الحكم إذا كان الحكم قد صدر تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً، تحت طائلة الرد.

تنظر محكمة التمييز، بصـفتها الحقوقية في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصـادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصـادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على عشـــرين آلف دينار. هذا على خلاف الأحكام الأخرى، كالدعاوى المقرون فيها تقديم التمييز بالحصول على الإذن بالتمييز أولا، حيث إن الدعاوى التي تقل قيمتها عن عشرين ألف دينار والدعاوى غير مقدرة القيمة، يجب أولا الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) والمنشور بالجريدة الرسمية ع(3545) ص(735).

تنعقد محكمة التمييز بصـفتها الحقوقية بهيئتين الهيئة العادية وتتألف من خمسـة قضـاة على الأقل، والهيئة العامة تتألف من ثمان قضـاة والرئيس، سنداً لنص المادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم الذي جاء فيها " أ.1. تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس المجلس القضـائي رئيسـا لها وعدد من القضـاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسـة قضـاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم .... فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة. [1]

ومتى ما توفرت أحد الأسـباب العامة للطعن بالحكم، يكون الحكم قابل للطعن أمام محكمة التمييز، وذلك كونها صـاحبة الصـلاحية بالنظر بالطعون المقدمة لها ابتداء، ولا يمكن انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بمجرد توافر أسـباب الطعن العامة، حيث أن الهيئة العامة تنعقد اسـتثناء على الأصـل وفي ظروف خاصـة نصّ عليها المشـرّع صـراحة في نص المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي جاء فيها " أ.1. ..... في حالة إصـرار محكمة الاسـتئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضـية المعروضـة عليها تدور حول نقطة قانونية مسـتحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على اهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .....".

وعليه؛ يمكن القول بأنّ ما جاء النص عليه في المادة (198) من قانون أصـول المحاكمات المدنية ما هو إلا أسـباب عامة تجعل من الحكم قابل للطعن بطريق التمييز، أما ما جاء النص عليه في المادة (9/أ) من قانون تشـكيل المحاكم النظامية يمثل الأسـباب الخاصـة بانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة.

---

(1) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة(2001) والمنشور على الجريدة الرسمية عدد(4480) صفحة(1308).

فإذا اجتمع أحد أسـباب الطعن السـابقة الذكر مع إحدى حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكورة بالمادة (9/أ) من قانون تشـكيل المحاكم النظامية، فتنظر الهيئة العامة في ذلك الطعن. [1]

ثانياً: مشكلة الدراسة

حدد المشـرّع الأردني حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، وذلك كون محكمة التمييز محكمة قانون بالأصـل، ولكن وحسـب النص القانوني المتعلق بالحالات التي تنعقد فيها محكمة التمييز بهيئتها العامة؛ فإنه يترتب عليها إيجاد حل للمسـألة القانونية محل النقض مما يعني معه بأنها لا يقتصـر دورها على مراقبة حسـن تطبيق القانون وتفسـيره وتأويلة، بناء على ما سـبق تكمن مشـكلة الدراسـة في تسـلط الضـوء على مواطن الضـعف والنقص التشـريعي في الضـوابط والأحكام المنظمة لحالات وإجراءات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، وبيان قصـور وعدم كفاية القواعد القانونية، على الرغم من خطورة حالات انعقادها، وتأثير القرار الصـادر عنها في ثبات المراكز القانونية ومدى توافقها مع اجتهادات محكمة التمييز وقراراتها في الواقع.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما هي الضـوابط القانونية المتعلقة بتشـكيل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبيان ما هي الغاية من تحديد نصـاب أعضـاء الهيئة العامة بتسـعة قضـاة، وهل يسـمح نص المادة (9/أ) من قانون تشـكيل المحاكم النظامية بتشـكيل هيئة عادية بنصـاب يزيد عن نصـاب الهيئة العامة، وهل عدد أعضاء الهيئات يشكل ضمانه أقوى للحكم؟

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). **انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية بالتشريع الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت، ص13.

2. ما هي صـــور القرار الصـــادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة وما هي حجيتها، وطرق الطعن فيها؟
3. ماهي حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وما هي حدود سلطة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في كل حالة من هذه الحالات؟
4. ماهي معايير وضوابط النقطة المستحدثة؟
5. ما هي ضـوابط الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سـابق، وما هو المعيار المعتمد في الرجوع عنه؟
6. ماهي أحكام الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة لسبب شكلي (إعادة النظر)؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. تسـليط الضـوء على التنظيم القانوني الذي أفرده المشـرّع لمحكمة التمييز في قانون تشـكيل المحاكم النظامية وقانون أصـــول المحاكمات المدنية وبيان الغاية من تحديد نصـــاب الهيئة العامة بتسـعة أعضـاء وبيان مدى تأثير هذا النصـاب وهل يشـكل ضـمانات الحكم، وتسـليط الضوء على القصور التشريعي فيما يتعلق بنصاب محكمة التمييز بهيئتيها العامة والعادية.
2. بيان صـور القرارات الصـادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العامة وبيان مدى حجية هذا القرار وطرق الطعن فيه.
3. استعراض حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وبيان حدود سلطة الهيئة العامة فيها، ومدى مطابقتها للاجتهادات القضائية.

4. تحديد المقصـــود بالنقطة المســـتحدثة والمعيار المعمول فيه في تحديد انطواء القضـــية على نقطة مستحدثة من عدمه.
5. تحديد المقصـــــود بالمبدأ القانوني وألية الرجوع عنه من قبل الهيئة العامة وتحديد المعيار المتبع في تحديد استقرار مبدأ قانوني من عدمه.
6. بيان ضوابط وأحكام إعادة النظر كطريق من طرق الطعن بالحكم الصادر عن الهيئة العامة.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع في تسليط الضوء على الضوابط القانونية لتشكيل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وبيان صور القرار الصادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة وحجية القرار الصـــادر عنها وطرق الطعن فية وبيان حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة كونه اســـتثناء على الأصل وتسليط الضوء على حدود رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية:

1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة (1988).
2) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (11) لسنة (2001).

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد قيود تحد من تعميم نتائج البحث على مجتمع المملكة الأردنية الهاشمية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

محكمة التمييز: وهي المحكمة العليا وتوصـــف على أنها محكمة قانون تدقق الأحكام المطعون فيها أمامها وتتأكد من مطابقتها لأحكام القانون.

الهيئة العامة: هي الهيئة المشـــكلة وفق أحكام القانون وتنعقد من ثمانية قضـــاة ورئيس محكمة التمييز، وتنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة بحالات محددة بموجب قانون تشـــكيل المحاكم النظامية.

الهيئة العادية: هي الهيئة المشكلة وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتنعقد من خمسة قضـاة على الأقل يرأسـها القاضـي الأقدم، وتنعقد في حالات محددة بموجب أحكام قانون أصـول المحاكمات المدنية.

النقطة المســـتحدثة: هي الحالة أو النقطة القانونية أو الواقعة التي لم يســـبق عرضـــها على أية محكمة ولم يعالجها أي نصّ قانوني.

الإصـرار: هوالقرار الصـادر عن محكمة الاسـتئناف والذي يفيد بعدم إتباعها لنقض محكمة التمييز وتأكيدها لقرارها السابق والمنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

الخرشـــه، رجاء (2015). انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية بالتشـــريع الأردني [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت.

تهدف هذة الدراســـة للحديث عن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وحالات انعقادها المنصوص عليها بالمادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، كما تناولت الدراسة الحديث

عن موضـــوع الضـــوابط الشـــكلية والموضـــوعية التي تنظم إجراءات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة ، كما تناولت الدراسة حجية القرار الصادر عنها وقابليتة للطعن والتنفيذ.

وتمييزت هذة الدراســة عن الدراســة الســابقة بالحديث عن حالات إنعقاد محكمة التمييز بطرح مشكلات وفرضيات لم يتم تناولها بالدراسة السابقة، بالإضافة للإستئناس بأحكام حديثة لمحكمة التمييز، كما تناولت هذه الدراسة الحديث عن النصاب القانوني المشكّل منه كل من الهيئة العادية والهيئة العامة وبيان الأثر المترتب عن القرار الصـــادر عن المحكمة بإختلاف النصـــاب القانوني، كما تناولت الدراسة الحالية أحكام الطعن بإعادة النظر.

عاشراً: منهجية الدراسة

ســوف أتناول موضــوع الدراســة وفق المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصــوص القانونية الناظمة لموضــوع الدراســة في كل من قانون أصــول المحاكمات المدنية وقانون تشــكيل المحاكم النظامية مع استعراض وتحليل اجتهادات محكمة التمييز الأردنية.

حادي عشر: الإطار النظري للدراسة

تمثل الدراسة في بيان التنظيم القانوني لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة من تشكيلها بداية وحتى صــدور القرار عنها والطعن فيه، وعليه فقد تم تقســيم الدراســة إلى ثلاثة فصــول، فتناولت الدراسة بالفصل الثاني منها حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، وتم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث، وتم تخصــيص المبحث الأول للحديث عن الحالة الأولى لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة والتي تتمثل في إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، في حين تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول للحديث عن حدود ســـلطة محكمة الاســـتئناف في

الإصـــرار على حكمها المنقوض، والمطلب الثاني للحديث عن حدود رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند ممارسة محكمة الاستئناف لحقها بالإصرار على حكمها المنقوض.

كما تم تخصـــيص المبحث الثاني للحديث عن الحالة الثانية لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وهي وجود نقطة قانونية مســـتحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة، وتم تخصـيص المبحث الثالث للحديث عن الحالة الثالثة والأخيرة من حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وهي رجوع محكمة التمييز عن مبدأ مقرر في حكم سابق.

في حين قمت بتخصـــيص الفصـــل الثالث للحديث عن القرار الصـــادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة وطرق الطعن فيه، وتم تقسـيمه لمبحثين، المبحث الأول للحديث عن صـور القرارات الصـــادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وقمت بتقســـيم المبحث لمطلبين، الأول للحديث عن القرار الصادر عن الهيئة العامة برد الطعن، والمطلب الثاني للحديث عن القرار الصادر عن الهيئة العـامـة بقبول الطعن ونقض القرار المطعون فيـه، والمبحـث الثـاني للحـديـث عن الطعن بـالقرار الصادر عن الهيئة العامة بإعادة النظر.

الفصل الثاني
حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

نصّـــت المادة (9/أ) من قانون تشـــكيل المحاكم النظامية على حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة صـــراحة حيث جاء بالنص: "تشـــكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس المجلس القضائي رئيسًا لها وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضـــية المعروضـــة عليها تدور حول نقطة قانونية مســـتحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على اهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم ســـابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة."

إن هذا القول يقودنا إلى أن تلك الدعوى لتصـــل إلى الهيئة العامة لابد لها من المرور أمام الهيئة العادية ابتداء ســـندا لعبارات نص المادة (9/أ) من قانون تشـــكيل المحاكم النظامية، والذي جاء فيها ".... أو كانت القضية المعروضة عليها ... فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة " يتبين لنا أن القضـية تعرض أولا على محكمة التمييز التي تمثلها الهيئة العادية كأصـل عام، وذلك لنظر الدعاوى التمييزية، وبمجرد توافر إحدى حالات المادة (9/أ/1) تدعو الهيئة العادية لإنعقاد االهيئة العامة. [1]

كما لا يمكن انعقاد الهيئة العامة بطلب من الخصـوم، إذ يترتب على الخصـم فقط إثارة النقطة القانونية المســـتحدثة أو جانب التعقيد أو الأهمية العامة بلائحة التمييز وإقامة االدليل على توافرها

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص15.

كشرط لقبول التمييز شكلاً كون محكمة التمييز محكمة قانون فقط، فلا يجوز الالتجاء للطعن على توافره تحت طائلة الرد.

على الرغم من أن الطعن بطريق التمييز مقرونا بحالات محددة حصـــرا إلا أن وقد تتوصـــل محكمة التمييز لوجود من نقاط قانونية مستحدثة لم يثيرها أحد الخصوم، ولكن لمجرد تعلقها بالنظام العام تثيرها من تلقاء نفسها الأمر الذي يوسع من صلاحيات محكمة التمييز ويوسع من سلطتها كما الحال فيما يتعلق بمسألة الإختصاص.

وبناءً على ما تقدم؛ عند تقديم الطعن أمام محكمة التمييز تنعقد المحكمة بهيئتها العادية لنظر الطعن فمتى ما وجدت أحد الأســباب الموجبة لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة والمنصـــوص عليها المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، دعت إلى انعقادها لذلك يجب أن يستوفي الطعن أمام الهيئة العامة جميع الشروط المطلوبة لصحة نظرها أمام الهيئة العادية بالإضافة إلى توفر إحدى الحالات المنصـــوص عليها بالمادة (9/أ) من قانون تشـــكيل المحاكم النظامية لانعقاد الهيئة العامة. [1]

ويرى الباحث باســـتقراء النص بأن الهيئة العادية لمحكمة التمييز هي وحدها من تملك الحق بتقرير فيما إذا وجد أحد الأسباب الخاصة الواردة بالمادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، والتي معها تدعو لانعقاد الهيئة العامة، بحيث لا يملك الخصوم حق طلب ذلك.

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص11.

المبحث الأول

انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز لسبب يتعلق بمحكمة الاستئناف

تنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتوفر إحدى الحالات المنصـــوص عليها بالمادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، ويترتب على ممارسة محكمة الاستئناف لحقها بالإصرار على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية، إمكانية الطعن بقرار الإصـــرار لمرة ثانية أمام محكمة التمييز، الأمر الذي معه تنعقد الهيئة العامة لنظر الطعن والفصل فيه.

المطلب الأول

إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

يكون القرار الصـــادر عن محكمة الاســتئناف قطعيا تارة، وتارة أخرى يكون قابلا للطعن أمام محكمة التمييز، ومتى ما وجدت محكمة التمييز بأن الطعن قد وقع به مخالفة للقانون يتعين عليها نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف والتي تقوم بدورها وسندا لنص المادة (202) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية بتلاوة قرار محكمة التمييز وتبدي اتباعها للنقض أو عدم اتباعة وإصرارها على حكمها السابق.

وعليه؛ منحت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية محكمة الاستئناف الحق في الاصـــرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز مســـتندة لذات العلل والأســـباب في الحكم المنقوض. [1]

(1) المصري، محمد وليد (2003). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**. دار قنديل للنشر والتوزيع، ص373.

وسنداً لنص المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية يعتبر إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز أولى الحالات التي تنعقد فيها محكمة التمييز بهيئتها العامة.

فما المقصود بمصطلح الإصرار؟ وهل تملك محكمة الاستئناف تجزئة قرارها في إتباع نقض بحيث تتبع النقض في جزئية معينة بينما تصـــر على قرارها في الجزء الأخر؟ وهل تملك المحكمة ممارســـة أحد الخيارين ثم تعود عنة وتمارس الخيار الآخر؟ وهل تملك محكمة الإســـتئناف إثارة أسباب جديدة ؟ وهل تملك محكمة الاستئناف هذا الحق في كل من القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العامة والعادية، أم يقتصـــر على القرارات الصـــادرة عن الهيئة العادية؟ وهل يعتبر قرار محكمة الاستئناف بالإصرار قراراً إعدادياً أم قراراً منهياً للخصومة؟ وما هو دور الهيئة العامة في كل من هذه الحالات؟

تملك محكمة الإســـتئناف خيارين وهما إما الإصـــرار على قرارها المنقوض وإما اتباع النقض والذي عرفتة محكمة التمييز بأنه " إتباع محكمة الاستئناف ما أملته عليها محكمة التمييز في القرار الصادر عنها. [1]

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز بين المقصود بمصطلح بإتباع النقض بأنه التقييد بما ورد به. [2]

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2009/2132) هيئة خماسية، تاريخ 2009/12/16، منشورات قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2020/802) هيئة عادية، تاريخ 2020/6/21، منشورات قرارك.

كما عرفت إتباع النقض أنّ المحكمة تفصــل في الدعوى وفقاً لنقطة النقض وتناقش الأسـباب المتعلقة بهذه النقطة بصورة فعلية ومؤدّى ذلك ألا يكون اتباع قرار النقض من الناحية الشكلية فقط وإنما يكون من الناحية القانونية والفعلية. [1]

بالرجوع إلى اللغة يقصد بمفهوم الإصرار لغة: "أصرّ على الأمر: ثبت عليه ولزم " أصرّ على موقفة أصر على رأيه وأصرّ على الأمر: ثبت عليه لزمه. وعرف أيضا بأنه "التشبث والإمعان". [2]

والإصرار (بالاصطلاح): وهو الإقامة على الرأي والعزم على الفعل أو القول. [3]

وفي تعريف آخر لإصرار محكمة الاستئناف على قرارها المطعون على أنه: " هو قرار النهائي الصادر من قبل محكمة الاستئناف والذي يقضي بعدم إتباعها لنقض محكمة التمييز بهيئتها العادية عندما تكون نقطة الخلاف بينهما قانونية، وعزم محكمة الاستئناف على الحكم السابق استناداً إلى نفس العلل والأسـباب التي اسـتندت إليها لإصـدار ذلك الحكم، وهو قرارٌ قابل للطعن تمييزاً للمرة الثانية". [4]

هذا وقد عرف بعض الفقه إصـرار محكمة الاسـتئناف على حكمها المنقوض بأنه: إعطاء هذه المحكمة حرية الفصـــل في الدعوى وفقاً ما تراه، ودون أن تتقيد بإتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قررتها، بل لها أن تصر على قرارها وتصدر حكماً مُماثلاً للحكم المنقوض.[5]

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/7748) هيئة عامة، تاريخ 2020/5/7، منشورات قرارك.

)2(https://www.almaany.com

)3(https://www.almaany.com

(4) السناسلة، نجاح (2018). **أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز: دراسة تطبيقية** [رسالة دكتوراه]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص16.

(5) العبودي، عباس (2006). **شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص401.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه من جانب وسع نطاق الإصرار على غير المقتضى؛ ذلك أنّ الحق بالإصرار الممنوح لمحكمة الإستئناف لا يعني حرية الفصل في الدعوى، وإنما حق محكمة الاستئناف بتقرير ذات الحكم الصادر عنها، من جانب ثانٍ يؤخذ على هذا التعريف عدم بيان الأثر القانوني المترتب على إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وهو انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للبت في قرار الإصرار.[1]

وفي تعريف آخر للإصرار بأنه تأكيد محكمة الاستئناف بموجب الصلاحية المقررة لها بموجب القانون على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز على نحو يترتب عليه في حال تمييز قرار الإصرار عرضه على الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛ لغايات تقرير أيّ من الحكمين موافق لأحكام القانون" [2].

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريف الإصرار بأنه هو الحق الممنوح لمحكمة الإستئناف بموجب أحكام القانون والذي يمنحها بموجبة صلاحية التشبث والتأكيد على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية فقط، و لذات العلل والأسباب ، الأمر الذي معه تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة للبت بالنقطة القانونية محل الخلاف بين محكمة الإستئناف والهيئة العادية لمحكمة التمييز والترجيح بينهم.

---

(1) المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز دراسة في أحكام القضاء الأردني. **علوم الشريعة والقانون**، 43(3)، ص1165.

(2) المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). مرجع سابق، ص1165.

الفرع الأول

نطاق سلطة محكمة الاستئناف في الإصرار على حكمها المنقوض

يكون القرار الصـــادر عن محكمة الاســتئناف قابلا للطعن أمام محكمة التمييز ،كأصـــل عام ويكون قابلا للتمييز في أحيان أخرى ولكن يكون مقرونا بشـرط الحصـول على إذن بالتمييز، وعليه ومتى ما وجدت محكمة التمييز بأن الطعن المقدم لا ينطوي على شـــرط الحصـــول على الإذن بـالتمييز وقـد وقع بـه مخـالفـة للقـانون يتعين عليهـا نقض القرار المميز وإعـادة الأوراق لمحكمـة الاســتئناف والتي تقوم بدورها وســنداً لنص المادة (202/أ) من قانون أصــول المحاكمات المدنية بتلاوة قرار محكمة التمييز وتســمع أقوال الفرقاء بشـــأن قبول النقض أو عدم قبوله، وتبدي قبولها للنقض أو عدم قبوله وإصـرارها على حكمها السـابق، ولكن هل يكون للقرارات الصـادرة عن محكمة الاستئناف والمقرون تمييزها بالحصول على الإذن ذات الحكم؟

يجوز الطعن بأحكام محكمة الاســتئناف بطريق التمييز في الأحكام التي تقل قيمة المدعى به عشـرين ألف دينار، ولكن بشـرط الحصـول على إذن لتمييزها، على أن هذا الإذن لا يمنح إلا وفق شروطٍ حدّدها المشرّع في المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها"

2. أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا باذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه.

3. على طالب الإذن بالتمييز أن يقدّم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، أو وجاهياً اعتباريا وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

4. على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً.

5. إذا صـــدر القرار بالإذن وجبَ على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صــدور قرار الإذن أيهما أسبق ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

وعليه يكون تقديم طلب الحصول على إذن لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضّه بذلك، ويكون ذلك خلال عشـرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صـدور الحكم إذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه، فإذا صدر القرار بالإذن وجب على مقـــدّم الطلب أن يقـــدّم لائحة الطعن خلال عشـــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صـــدور قرار الإذن أيهما أســبق ويبقى الاذن قائما حتى صـــدور الحكم النهائي في الدعوى، تحت طائلة الرد شـكلا، ويتبين لنا من خلال النص سـالف الذكر بأن الإذن بالتمييز ليس محاباة يمنح دون معايير قانونية، بل لابد من طالب الإذن أن يبين في الطلب الأسـباب التي تبرر عرضـها على محكمة التمييز، لذا يجب أن يكون الحكم ينطوي على النقطة القانونية المسـتحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وعلى طالب الاذن بالتمييز ان يبين ذلك في طلبه بالتفصيل و يقيم الدليل على وجودها، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلا، ويبقى الاذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

وقد قضـــت محكمة التمييز بذلك "يجوز للمأذون بالتمييز أن يســتعمل الإذن *ذاته كلما احتاج* إلى تقديم طعن تمييزي في القضـــية التي صـــدر فيها عملاً بأحكام المادة (5/191) من قانون أصـول المحاكمات المدنية التي حددت ميعاد التمييز الذي يسـتند إلى الإذن بعشـرة أيام من تاريخ

تبليغه ويسري هذا الميعاد على كل تمييز يقدم بالاستناد إلى هذا الإذن سواء قدم التمييز لأول مرة أو على سبيل التكرار لأن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم". [1]

وبالتالي، يبقى الإذن قائما لحين صدور الحكم النهائي بالقضية، وعليه فالمأذون له بالتمييز الحق باستعمال الإذن نفسه كلما احتاج إلى طعن تمييزي في القضية التي صدر فيها الإذن، فلا تحتاج لتقديم إذن جديد. ويشترط لتكرار استخدام هذا الإذن أن يكون استخدامه محصور بالمدة القانونية التي نص عليها المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو صدر تدقيقاً.

إن تمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالإصرار يكون بطلب تمييز للمرة الثانية يقدمه أحد الطرفين، ويكون موضوعه إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض مما يستدعي معه إنعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فتسري إذا عليه مواعيد التمييز المنصوص عليها بالمادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وهي ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا صدرت تدقيقا بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا.

وإذا انتهت مدة الطعن ولم يستدعي أحد الطرفين تمييز إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، فقد يعد هذا قبول ضمنيا بحكم الإصرار، ويترتب هذا الأثر من وقت النطق بالحكم، وعليه يكون الطعن المقدم بعد فوات المدة قبولا به مما يجعل التمييز مردود شكلاً [2]، سندا لحكم

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2015/1855) هيئة عامة، بتاريخ 2015/9/3، منشورات قرارك.

(2) الزعبي، عوض أحمد (2013). القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،5**(2)، ص202-248.

المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: "يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز".

أما فيما يتعلق بالقرارات التي يزيد قيمة المدعى به عن عشرين ألف والتي لا تحتاج لإذن فإن محكمة الاستئناف تملك عند إعادة القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز إحدى الخيارين، وهما إما إتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز، وإما التمسك بقرارها السابق (المنقوض) وإصرارها عليه، متمسكة بذلك في حقها القانوني المنصوص عليه بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء فيه "في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله، ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق ..." [1].

إن الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف بإتباع إحدى الخيارين إما الإصرار على القرار المنقوض أو السير على هدي ما جاءت به محكمة التمييز، هي صلاحية مقيدة ومحصورة بمحكمة الاستئناف بحيث لا تملك محكمة الدرجة الأولى هذه الصلاحية بعد إعادة الأوراق إليها من قبل محكمة الاستئناف مفسوخة؛ وذلك لأنها مقيدة بإتباع الفسخ فقط دون أن يكون أمامها خيارات أخرى كما الحال في نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك لأسباب منها إطالة أمد النزاع في حالة السماح لمحكمة الدرجة الاولى بالإصرار. [2]

يندرج مفهوم الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالإضافة إلى جميع محاكم الاستئناف عامة. وقد أكدت محكمة التمييز على هذا الحق، حيث

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته والمنشور بالجريدة الرسمية.

(2) السناسلة، نجاح (2018). مرجع سابق، ص8.

قضت بأنه: " قامت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتوريد قرار محكمة التمييز .. وسمعت أقوال الطرفين حول قرار النقض إلا أنها لم تصـــدر قرارا بإتباع النقض من عدمه ...مخالفة لذلك أحكام (202) من قانون الأصول". [1]

أولا: حدود الحق الممنوح لمحكمة الإستئناف بالإصرار

للحديث عن حدود إصـرار محكمة الاسـتئناف على حكمها المنقوض وهل صـلاحيتها مقيدة أم مطلقة؟ أي هل تملك محكمة الاســتئناف الإصــرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتيها العادية والعامة أم القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية فقط؟

إن تمييز قرار الإصـــرار يترتب عليه انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتصـــدر الهيئة العامة هنا قرارها بالترجيح بين قرار النقض والإصرار، فإذا رجحت أي من القرارين يكون هذا القرار مبرما وعلى محكمة الاسـتئناف أن تتبع قرار محكمة التمييز حتما ولا يبقى لها خيار بالإصـرار مرة ثانية. [2]

وحســب قانون أصــول المحاكمات المدنية الأردني، إذا ما أصــرت محكمة الاســتئناف على قرارها، تتشـكل الهيئة العامة، وتصـدر هذه الهيئة قرارها، ويتوجب على محكمة الاسـتئناف الامتثال إلى قرار الهيئة العامة، والســـير في القضـــية على هدي قرار هذه الهيئة. يعني ذلك، ان محكمة

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2013/430) هيئة عادية، تاريخ 2013/4/16، منشورات قرارك.

(2) نصّت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988): في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشان قبول النقض او عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض او الاصرار على الحكم السابق فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز ان: 1. تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتاييد الحكم او نقضه فاذا قررت نقضه للاسباب التي اوجبت النقض الاول تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار او. 2.تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها . والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى

التمييز الأردنية، وفي حال إصـرار محكمة الاسـتئناف على قرارها، فإنها تنعقد بهيئتها العامة، ولها الحق أن تنظر بالموضـوع إذا رأت ذلك، لأن إصـرار محكمة الاسـتئناف على قرارها، لا يكون دون مبرر قانوني، ونظره مرة أخرى يحتاج إلى أن يحاط بنوع من التشدد". [1]

وعليه؛ ليس لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فقد جاء بقرار محكمة التمييز، على أنه: "إن قرار الرجوع عن الخبرة لم يكن في محله ويشكل رجوعاً عن الامتثال لقرار النقض الصادر عن الهيئة العامة والسير بمقتضاه فقد جاء في غير محله مما كان يتوجب على المحكمة استكمال إجراء الخبرة للفصل في الدعوى ... وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المميز وتوجب نقضه". [2]

ويتجسّد منع محكمة الاستئناف من الإصرار أمام الهيئة العامة بحالتين؛ وهما:

الحالة الأولى: إذا نظرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الدعوى بعد إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية، في حال أن نقضته العامة أيضا.

الحالة الثانية: حالة أن صدر قرار النقض من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ابتدأ .[3]

لكن على الرغم من إطلاق النص إلا أننا نؤيد من يرى بأن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض محدد ويقتصر على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بالهيئة العادية فقط دون الصادرة عن الهيئة العامة حتى ولو لم يتم النص عليها بشكل صريح وواضح، والذي يؤكد ذلك ما جاء في نصوص القانون ومختلف الآراء الفقهية، وعليه سندنا فيما يعتد به من تحديد

---

(1) ابو شنب، المعتز (2012). مرجع سابق، ص215.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2021/1266) هيئة عامة، تاريخ 2021/5/4، منشورات قرارك.

(3) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص77.

هذا الحق وقصرت على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية أنه يتوجب أن يكون في النظام القضائي بشكل عام وجود هيئة عليا لدى النظام القضائي في الأردن، بحيث لا يجوز الطعن بالقرارات التي تصدر منها لأنها محكمة قانون، ولاستقرار المراكز القانونية [1] ، بالإضافة لكون محكمة التمييز بهيئتها العامة تنعقد في حالات خاصة نصت عليها المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 وهي خاصة في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثه، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئات التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق تنعقد الهيئة العامة من رئيس وثمانية قضاة؛ لذلك نجد أنه في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، فإن المشرّع رتب إجراءات قانونية يتوجب السير بها، وهي انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة بالإضافة أنه ومن خلال هذا النص، نجد ان المشرّع قد رتب على إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ان تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة، الأمر الذي يفهم منة أن محكمة الاستئناف عندما تستخدم خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض يكون ذلك بصدد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العادية دون القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العامة والتي لا تملك محكمة الاستئناف كغيرها من المحاكم إلا الالتزام بها.[2] وكون السائد في المبادئ القانونية والمستقر عليها والمعمول بها اعتبار القرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة ملزمة لجميع المحاكم ومن بينها محكمة الاستئناف، الأمر الذي يمنع محكمة الاستئناف وبشكل قانوني صريح وواضح بالإصرار على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العامة، حيث ألزمت محكمة التمييز بالقرارات الصادرة عن الهيئة

(1) السناسلة، نجاح (2018). مرجع سابق، ص25.

(2) المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). مرجع سابق، ص1167.

العامة برجوع محكمة الاستئناف للاستئناس بقرارتها قبل إصدار الحكم والاطلاع عليها. لأنه في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العامة، فإنه يعد من قبيل عدم الالتزام بالقواعد الأصولية في القانون. [1]

يتبين أن اجتهادات محكمة التمييز جاءت مستقرة ومؤكدة على أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار يقتصر فقط على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية دون الصادرة عن الهيئة العامة.

وبهذا الخصوص قضت "بالعديد من أحكامها لتؤكد على منح محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، الصادر عن الهيئة العادية فقط، حيث قضت محكمة التمييز بأنه أعطى المشرّع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف حرية اختيار فإتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم إتباعه...، وقضت أيضا محكمة التمييز بأنه ... يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن معيار تطبيق الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بالإصرار على قرارها المطعون تكمن فقط في حال كان هنالك نقطة قانونية مختلف عليها بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وهيئة محكمة الاستئناف". [2]

وفيما يتعلق بصلاحية محكمة الاستئناف في أن تسلك أحد الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية ثم تعود وتسلك الخيار الأخر، فإن محكمة الاستئناف تملك تقرير أحد الخيارين، إما إتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز وإما الإصرار

---

(1) السناسلة، نجاح (2018). مرجع سابق، ص26.

(2) المرجع السابق نفسه، ص28.

على قرارها المنقوض، الأمر الذي يفهم منه أن محكمة الاستئناف لا تملك بعد إتباع أحد الخيارين العودة لإتباع الخيار الأخر؛ لما يمثله ذلك من تناقض وخروج على حكم القانون. [1]

فقد قضت محكمة التمييز في ذلك: "يستفاد من المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية انه ليس لمحكمة الاستئناف بعد ممارستها لخيارها بعدم إتباع النقض العودة والاصرار على قرارها المنقوض العودة لإتباعه والعمل بمقتضاه". [2]

في حين قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا اتبعت محكمة الاستئناف النقض ثم تراجعت عن قرارها السابق باتباع النقض وعادت وأصرّت على القرار المنقوض فأنها بعد اتباعها النقض لا تملك التراجع عن قرارها السابق والإصرار على حكمها المنقوض وإن حكمها والحالة هذه يكون مخالفاً لأحكام المادتين (201 و202) من قانون الأصول المدنية". [3]

وعلى ما يبدو أنّ اجتهاد محكمة التمييز كان في السابق مختلفاً عن ذلك، في حالة أن اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض ثم عادت وأصرت على قرارها السابق المنقوض. حيث أنه كان جائز بشرط أن يكون هناك أسباب سائغة للرجوع عن قرار الإتباع وهذا جائز بالنسبة لها في حالة أن تعود عن الإتباع وتصر على قرارها السابق المنقوض وليس العكس، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف حتى مع هذا الاجتهاد القديم أن تصر ثم تعود وتتبع، ومهما كانت أسباب الرجوع عن هذا القرار؛ لأن الإصرار يرفع يدها عن تلك القضية.

---

(1) المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). مرجع سابق، ص1165.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2011/242) هيئة عامة، تاريخ 2011/9/22، منشورات قرارك.

(3) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2013/278) هيئة خماسية، تاريخ 2013/5/5، منشورات قرارك.

ومن المقرر أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها انقضت سلطتها بشأنها وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايتها، فبمجرد صدور الحكم تستنفذ المحكمة سلطتها إزاء النقطة التي فصلت فيها فلا تملك الرجوع بالحكم أو تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما قضت به، ويترتب هذا الأثر من وقت النطق بالحكم. (1)

كما قضت محكمة التمييز "استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز على أنه ليس لمحكمة الاستئناف إن أصرت على قرارها السابق أن تناقش قرار محكمة التمييز أو البينات المقدمة في الدعوى ونظرا لأن محكمة الاستئناف ناقشت في قرارها المطعون فيه وقالت بأن قرار إسقاط الدعوى لا يعتبر فاصلاً بالدعوى بحكم نهائي ... ثم بعد ذلك أصرت على قرارها السابق فتكون قد خالفت الأصول والقانون وما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز مما يوجب نقض قرارها المطعون فيه". (2)

ويثور تساؤل هل يتوجب على محكمة الاستئناف أن تبلور قرارها بالإصرار بحكم كامل مكتمل الشروط القانونية، أم تكتفي بتدوين إصرارها على محضر الجلسة،

إن القول باكتفاء المحكمة بتدوين إصرارها على حكمها المنقوض على محضر الجلسة يعني معه تقييد الهيئة العامة في بسط رقابتها، لذا يتضح بهذا الصدد أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تحرر حكما يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي وفق أحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتنظم قرارا يسمى قرار الإصرار. (3)

---

(1) هندي، أحمد (2003). **قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار الجامعة الجديدة، ص940.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2010/3314) هيئة عامة، تاريخ 2011/5/2، منشورات قرارك.

(3) الخوري، فارس (1987). **أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية** (ط.2). الدار العربية للنشر والتوزيع، ص554.

وفي تطبيق ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (لما كان محكمة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها منقوضة أصدرت قرارها المطعون فيه والمتضمن عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للعلل ذاتها والأسباب الواردة فيها، وحيث أن القرار الاستئنافي المنقوض أصبح كأن لم يكن ولم يعد له وجود وبما أن محكمة الاستئناف أصرت على قرارها السابق (والذي لم يعد له وجود) ولم تتبع النقض فكان يتوجب عليها إصدار قرار جديد بالدعوى. وحيث أنها لم تفعل فتكون قد خالفت إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في المادتين (201و202) من الأصول المدنية وما سار عليها الاجتهاد القضائي ويصبح حكمها معيباً وحرياً بالنقض). [1]

وقضت أيضا: "فإذا قررت الإصرار على حكمها السابق يتوجب عليها أن تحرر حكماً بالإصرار يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحددة بالمادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن يشمل ذلك ردها السابق على أسباب الاستئناف عملاً بأحكام المادة (4/188) من القانون ذاته دون أن تضيف أسباباً وعللاً جديدة لم يتضمنها ردها السابق ودون أن تناقش أسباب الطعن، ويكون قرارها مخالف لما استقر عليه قضاء محكمتنا بالعديد من قراراتها".[2]

وبتحليل ما سبق؛ نجد بأن قرار محكمة الاستئناف بالإصرار يرفع يدها عن الدعوى ويخرجها من ولايتها مما يؤكد بأن القرار الصادر لا يكون من قبيل القرارات الإعدادية إنما قرارا منهيا للخصومة لغايات احتساب المدد القانونية، ويتعين حينها على محكمة الاستئناف أن تحرر حكما بالإصرار مستوفيا لشروطه القانونية ومشتملا على معالجة كافة العلل والأسباب، حتى تتمكن الهيئة

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2017/789) هيئة عامه، تاريخ 2017/5/8، منشورات قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/8632) هيئة عامه، تاريخ 2023/12/28، منشورات قرارك.

العامة من ممارسة دورها في بسط رقابتها على معالجة محكمة الاستئناف لأسبابه، والترجيح ما بين قرار محكمة الاستئناف وقرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز.

ومن جهة أخرى يثار التساؤل فيما إذا كانت محكمة الاستئناف تملك حق إتباع النقض جزئيا وتصر على الجزء الأخر من قرارها المنقوض، وذلك في الأحوال التي يتضمن فيها حكم النقض عدة مسائل يتم نقضها جميعها أو بعضها؟

أما بخصوص هذه الحالة فتتمثل في مدى جواز الجمع ما بين الخيارين؟ بالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز بهذا الصدد نجد أنها قد انقسمت إلى اتجاهين الأول: يرى ان محكمة الاستئناف لا تملك الحق في تجزئة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهي محصورة باستخدام أحد هاذين الخيارين، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض ولم تمتثل لمضمونه كاملاً حيث تجاهلت الشق الأول من قرار النقض واكتفت بتكليف وكيل الجهة المدعية بدفع فرق الرسم .....ولم تتعرض في قرارها أو في ملف الدعوى بأي شكل للشق الأول من قرار النقض .....كما جاء في قرار النقض المشار إليه فإن قرارها يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجب النقض".[1]

الثاني: يرى بأن معيار تحديد إمكانية محكمة الإستئناف من الجمع بين الخيارين هو شمولية أسباب الطعن للحكم كلة أو جزئا منه ، ففي حال النقض الكلي للحكم يتعين عليها بسط ولايتها على الحكم كاملا، ويقصد بالنقض الكلي للحكم في هذا الصدد عندما يتوجة النقض للحكم كلة أو كان سبب النقض مخالفة الحكم للقانون أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات المؤثرة بالحكم

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2013/688) هيئة عادية، تاريخ 2013/8/6، منشورات قرارك.

وفي حالة الإرتباط اذي لا يقبل التجزئة أو التبعية، أما في حال النقض الجزئي ، يرى أن محكمة الاستئناف عليها أن تتقيد بحدود النقض ، والتقييد بالجزء الذي تم نقضة مع بقاء باقي الأجزاء التي لم يتم نقضـــها قائمة دون تناولها وإلا أهدرت حجية الأمر المقضـــي به ، وعندها تملك الحق في تجزئة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية. [1]

لذا يقتصـر نطاق القضـية على الشـق المطعون به في الحكم دون غيره، فيما يتعلق بالنقض لسبب موضـوعي، أو في حال تقدم بالطعن أحد المحكوم عليهم دون الأخرين ،أو في حال أن كان الإجراء باطلا في شـق منة فإن هذا الشـق وحدة الذي يبطل دون الأجزاء الأخرى اسـتنادا لنظرية انتقاص الإجراء، .... فإذا انصـب الطعن وأسبابه على جزء من الحكم فإن النقض لا يمكن أن يرد إلا على ما تناوله الطعن وأسبابه، دون باقي أجزاء الحكم الأخرى، التي لم تكن محلا للطعن. [2]

بهذا الصـدد، أنه وبالرجوع إلى نص المادة202 من قانون أصـول المحاكمات المدنية نجد انها لم تتضـمن ما يشـير إلى إلزام محكمة الاسـتئناف بإتباع النقض عن جميع النقاط المنقوضـة رغم اختلاف مواضـيعها عن بعضـها البعض أو الإصـرار على قرارها السـابق بالنسـبة إليها جميعا. من هنا نرى حق محكمة الاســتئناف باتخاذ القرار الذي تراه بالنســبة لكل موضــوع من المواضــيع المنقوضـة، سـواء بالإصـرار عليها جميعا أو بإتباع النقض بالنسـبة إليها جميعا أو بإتباع النقض على بعضها والإصرار على بعضها الأخر؛ لعدم وجود ارتباط بينها، إذ يحكم كلاً منها نص قانوني خاص بها ومختلف عن الآخر.

---

(1) كيرة، مصطفى (1992). **النقض المدني**. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب، ص757.

(2) ابو شنب، المعتز (2012). **مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة** [رسالة دكتوراه]. جامعة عمان العربية، ص202.

ثانيا: الصلاحيات الممنوحة لمحكمة الإستئناف عند ممارستها لحقها بالإصرار

وفيما يتعلق بإثارة أسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف فإن محكمة الاستئناف تتمتع بسلطة كاملة في نظر الدعوى، إذ يطرح الخصوم أمامها ما فاتهم إبداءه سابقا، ولها أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلا بحسن سير الدعوى والفصل فيها، إلا أن جميع ذلك مقيد بنطاق حكم النقض، أي أن الخصومة تستأنف سيرها أمام محكمة الاستئناف التي تنظر الدعوى من جديد، من حيث الوقائع والقانون إلا الأجزاء التي لم يتناولها حكم النقض؛ لأن تلك الأجزاء التي لم يتناولها حكم النقض تكون قد حازت حجية القضية المقضية. (1)

وذلك تبعا لما جاء بالمادة (202) من أصول المحاكمات المدنية ومن جهة أخرى فإن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض مقيد بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز، فلا يجوز لها أن تبني حكمها بالإصرار على نقطة مستحدثة (2)، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. (3)

فإنه من المستقر عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (202)، وفي أحكام محكمة التمييز الأردنية أنه وفي حال نقض الحكم فإنّ الخيار لمحكمة الاستئناف: بين الإصرار على قرارها، أو السير على هدي حكم النقض، فإذا قبلت النقض، فإنها تبدأ بنظر الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة، أما إذا أصرت على قرارها السابق، فإنه لا يجوز لها أن تستند إلى أسباب وأسانيد أخرى غير تلك التي استندت إليها في حكمها المنقوض، ويجب عليها الإصرار على حكمها السابق، للعلل والأسباب نفسها التي استندت إليها في حكمها المنقوض، ولا يجوز لها إعادة

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص66.

(2) المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). مرجع سابق، 1168.

(3) أبو الوفا، أحمد (1983). **أصول المحاكمات المدنية**. الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص770.

تقدير الوقائع، إلا إذا سارت على هدي الحكم التمييزي، فيحق لها حينها الاستناد إلى وقائع وأسانيد جديدة، غير تلك التي استندت عليها في حكمها السابق، على أن لا تسمح للأطراف بتقديم بينات جديدة.[1]

فالمقصود بالأسباب الجديدة في هذا المقام، كل وجه للنعي على الحكم المطعون فيه بالنقض سواء في شكل طلب أو دفع أو وسيلة دفاع، يثير أمام محكمة النقض من جانب من يتمسك به وفي مواجهه من يحتج به عليه، مسألة واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه. [2]

مما يعني أن الإصرار لا يكون إلا على ذات النقطة القانونية محل الخلاف بداية ما بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، وليس على نقطة لم تثار بداية في قرار النقض ودون إضافة علل وأسباب جديدة. وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة التمييز فإنه يحظر عليها بحث أدلة إثبات جديدة لا من تلقاء نفسها ولا بناء على طلب الخصوم. [3]

وقضت محكمة التمييز في ذلك: "وحيث إن محكمة الاستئناف عالجت الدعوى بعد النقض من النقطة المنقوضة وكان يتوجب عليها أن تصدر حكماً يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي وفق المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن يشمل النقطة المنقوضة بالإضافة لردها السابق على أسباب الاستئناف إعمالاً لأحكام المادة (4/188) من القانون ذاته ودون أن تضيف أسباباً وعللاً أو حججاً جديدة لم يتضمنها ردّها السابق، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم هذا

---

(1) ابو شنب، المعتز (2012). مرجع سابق، ص205.

(2) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص981.

(3) كيرة، مصطفى (1992). مرجع سابق، ص299.

النظر كما هو مبين من الحكم الاســـتئنافي المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام القانون وما اســـتقر عليه قضـاء محكمة التمييز منذ صـدور القرار رقم (2010/2989 هيئة عامة) الأمر الذي يتوجب معه نقض الحكم المطعون فيه". [1]

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة يتبين لنا أن المشرّع الأردني قد سلك طريقاً مخالفا عما جاء في التشـــريعات الإجرائية المقارنة، إذ إن التشـــريعات المقارنة والقانون الفرنســـي، منعت محكمة الموضـــوع من الإصـــرار على حكمها الأول، وذلك لأن منح مثل هذا الحق يؤدي إلى تأخير أمر الفصـــل بالقضـــايا تأخير يزيد عن المعقول، لذلك أوجب القانون على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتبع قرار محكمة التمييز في المســـألة القانونية التي فصـــلت فيها، وقد انتقدت هذه الطريقة في فرنســا وذلك؛ لأن الســماح للمحاكم بالإصــرار على القرارات التي تصــدر عن محاكم التمييز تشــجع المحاكم لمخالفة المبادئ المقررة من محاكم التمييز، الأمر الذي يلزم قضــاة محكمة التمييز مجتمعين بإعادة النظر في هذه المبادئ. [2]

وبالرجوع لنصّ المادة (1/202) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنّ المشرّع الأردني منح محكمة الاســتئناف الحق بالاختيار إما بإتباع النقض أو الإصــرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بحيث لا تلزم محكمة الاســـتئناف بخيار محدد، والغاية من منح هذا الخيار لمحكمة الاسـتئناف هو رغبة المشـرّع الأردني لإعطاء القضـاة بعض من الاسـتقلالية والحرية عند اتخاذ الحكم من قبلهم بحيث يكون أمامهم فرصــة لتعزيز الثقة بقرارتهم التي يصــدرونها وكذلك منح

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/1688) هيئة عادية، تاريخ 2023/12/18، منشورات قرارك.

(2) السناسلة، نجاح (2018). مرجع سابق، ص9.

المحكمة سـلطات تقديرية من أجل الموازنة فيما بين القرار الصـادر منها والقرار المنقوض من قبل محكمة التمييز. [1]

فقد تجد محكمة الاسـتئناف أن حكمها يتوافق مع أحكام ونصـوص القانون بحيث لا مجال ولا محل لنقضة من قبل محكمة التمييز دون أن يتم إلزامها بتعليل وبيان الأسباب التي دعتها للإصرار على القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز. [2]

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأنه "... يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن معيار تطبيق الصلاحية الممنوحة لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بالإصـــرار على القرار المطعون يكون في حال كان هناك نقطة قانونية مختلف عليها بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وهيئة الاستئناف". [3]

(1) السناسلة، نجاح (2018). مرجع سابق، ص10.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2024/1315) هيئة عامة، تاريخ 2024/2/29، منشورات قرارك.

الفرع الثاني
نطاق رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند ممارسة محكمة الاستئناف حقها بالإصرار على قرارها المنقوض

نصـت المادة (201) من قانون أصـول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا نقض الحكم المميز واعيد إلى المحكمة التي اصـــدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة اي منهم وتستأنف النظر في الدعوى".

يترتب على تقرير محكمة الاســـتئناف إتباع خيار الإصـــرار على حكمها المنقوض، انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة (9/أ/1) من قانون تشـــكيل المحاكم النظامية.

وقبل الحديث عن حدود رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند مُمارســـة محكمة الاســـتئناف حقها بالإصرار على قرارها المنقوض لابد من الحديث عن نصاب الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

أولا: النصاب القانوني للهيئة العامة لمحكمة التمييز

لقد نصت المادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن يتم تشكيل الهيئة العامة من رئيس ومن ثمانية قضاة، أي تسعة قضاة حصرا، بينما نصت على أن تشكل الهيئة العادية من خمسة قضاة على الأقل.

وعليه؛ فذكر كلمة على الأقل يعنى معه أن من الجائز حســـب نص المادة ســـالفة الذكر أن تتكون الهيئة عادية من خمسة قضاة أو سبعة قضاة أو حتى تسعة قضاة وأكثر، مما يقودنا بالتالي إلى اشـكالية في النصـاب القانوني في تشـكيل هيئات تلك المحكمة، مما يعني معه إمكانية انعقاد هيئة عادية بنصـاب يزيد عن نصـاب الهيئة العامة، فلو افترضـنا أن هناك هيئة عادية مشـكلة من

تسعة قضاه، فما هو المعيار لتمييزها عن الهيئة العامة التي تتشكل أيضًا حسب نص القانون من ذات العدد.

وللبحث في تشـــكيل الهيئة العامة لمحكمة التمييز من حيث العدد المؤلف لكل هيئة لابد من البحث عن الغاية التي دفعت المشرّع في تحديد النصاب لكل من الهيئة العادية والهيئة العامة، وهل العدد المؤلف منه الهيئة يؤثر في حجية الحكم الصادر عنها؟

إن القول "بانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة في حالات ضـيقه يسـتنتج معه بأن المشـرّع وضـــع اعتبارا للعدد المؤلف منة الهيئة العامة، وكونها تنعقد في حالات خاصـــة كحالة إصـــرار محكمة الاسـتئناف على قرارها المنقوض فإن الهيئة العامة هنا تفصـل بين محكمة الاسـتئناف من جهة ومحكمة التمييز بهيئتها العادية من جهة أخرى مما يعني معه إن المشـــرّع أراد انعقاد الهيئة العامة بنصـــاب يفوق ويزيد عن نصـــاب الهيئة العادية، وأراد أن يصـــدر القرار عن الهيئة العامة بنصابها القانوني الذي يبلغ تسعة قضاة".

قضـت محكمة التمييز في قرار لها "وقبل الرد على أسـباب التمييز نجد إن وكيل المميز طلب نظر هذه القضية من قبل *هيئة* عامة *موسعة* وإننا لا نجد مبرراً لإجابة هذا الطلب لسبق الفصل في مثل موضوعها من قبل هيئة عامة لدى محكمة التمييز". [1]

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2013/2088) هيئة عادية، بتاريخ 2013/9/29، منشورات قرارك.

وقضـت محكمة التمييز في قرار آخر "لم يرد ما يبطل القرار الصـادر عن هيئة بتشـكيل أكثر من خمسـة قضـاة، كما ان نظر الدعوى من قبل هيئة موسـعة أو من تسـعة قضـاة لا يلحق ضـررا بالطاعن إذ أن في ذلك ضمانة أقوى من نظرها بهيئة خماسية ". [1]

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز "يعتبر باطلا صـــدور الحكم من هيئة مشـــكلة من عدد من القضـــاة اقل من النصـــاب القانوني للهيئة العامة، إذا سـبق وان نظرت الحكم المنقوض هيئة عامة وينبني على ذلك بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له من جهة، ومن جهة اخرى فان محكمة التمييز بهيئتها العامة لم تستنفذ ولايتها لفصل التمييز ، مما يقتضـي نظره مرة اخرى من قبل الهيئة المشكلة بنصاب الهيئة العامة". [2]

وقضـت محكمة الاسـتئناف في قرار لها "وبعكس ذلك فإن إعادة البحث بما توصـل إليه القرار القضـائي المكتسـب الدرجة القطعية هو أمر محظور قانوناً بمقتضـى أحكام المادة [41] من قانون البينات سواء كان تشكيل الهيئة الاستئنافية من ثلاثة قضاة أو من خمسة قضاة فإن الحكم الصادر عنها له ذات الأثر القانوني". [3]

إن عدم تنظيم المشـرّع لمسـألة النصـاب القانوني وتحديده تحديدا منهيا للجدل أوجد تخبط بين المتقاضـين والمحكمة، فمصـطلح الهيئة الموسـعة هو مصـطلح مرادف لمصـطلح الهيئة العامة في القانون الأردني، ولا وجود له في التشريع الأردني.

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2001/947) هيئة عامه، بتاريخ 2013/7/8، منشورات قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (1993/289) هيئة عادية، بتاريخ 1993/8/18، منشورات قرارك.

(3) قرار محكمة استئناف عمان رقم (2013/22397) بتاريخ 2013/7/8، منشورات قرارك.

كما نجد بأن المحكمة في "حكم لها قد أكدت على أهمية النصـــاب القانوني وأكدت بأن القرار الصادر عن هيئة بنصاب أكبر يشكل ضمانة أقوى للحكم، وفي قرار أخر تفيد بأن عدد الاعضاء في الهيئة الحاكمة لا يكون له تأثير وأن الحكم الصادر عنها يرتب ذات الأثر القانوني".

وبالرجوع للتشـريعات المقارنة نجد بأن "الجمعية العامة لمحكمة النقض المصـرية، تتكون من أحد عشر قاضيا، يرأسها رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه، ولديها هيئتان عامتان؛ إحداهما للمواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية، فإذا رأت الدائرة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن دوائر اخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام هنا بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل من أعضاء الهيئتين". [1]

مما يعني معه التأكيد على خطورة حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة الأمر الذي معه لابد من وضع حد للبس الذي تقع فيه المحاكم وسد الفراغ التشريعي وحسم الجدال بين الأوساط القانونية.

ثانيا : حالات نظر محكمة التمييز بهيئتها العامة بالطعن موضوعا .

وبعد انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة بعد النقض، بإصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، يكون هنالك "خياران أمام محكمة التمييز وهما:

1) إما تأييد محكمة الاستئناف في قرارها المتضمن الإصرار على حكمها المنقوض.

(1) ابو شنب، المعتز (2012). مرجع سابق، ص214.

قد تجد محكمة التمييز أن قرار محكمة الاستئناف الذي أصرت عليه موافقا للقانون، وأن قرار محكمة التمييز بهيئتها العادية بنقض قرار محكمة الاستئناف كان صحيحا، وعليه تؤيد محكمة التمييز قرار محكمة الاستئناف. [1]

2) وإما تأييد حكم محكمة التمييز بهيئتها العادية.

في هذه الحالة تؤيد الهيئة العامة لمحكمة التمييز حكم الهيئة العادية إذا وجدت أنه موافق للقانون، وأن قرار محكمة الاستئناف لم يكن صحيحا". [2]

فإذا قررت محكمة التمييز اتباع هذا الخيار، فهنا يحق لها –أي لمحكمه التمييز– إما أن تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف للمرة الثانية والتي لا تملك في هذه الحالة إلا إتباع النقض، فلا يكون لها لحق إتباع خيار الإصرار للمرة الثانية.

أما الخيار الثاني الذي تملكه محكمة التمييز بهيئتها العامة فهو ان تصدر حكما في موضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة الاستئناف، وهذا ما أكدت عليه المادة (2/202) الذي جاء فيها "أو تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض أو مراجعة اخرى". [3]

فيثور التساؤل التالي: ما هي الحالات التي يسمح لمحكمة التمييز بهيئتها العامة النظر والفصل في موضوع الدعوى، متنازلة عن دورها الأصلي كونها محكمة قانون؟

---

(1) المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). مرجع سابق، ص1174.

(2) المرجع السابق نفسه، ص1174.

(3) المرجع السابق نفسه، ص1176.

الأصـل وكما تم ذكره سـابقا؛ بأن محكمة التمييز هي محكمة قانون، ولا تنظر أو تفصـل في موضـوع الدعوى المعروضـة عليها، إذ يقتصـر دورها على مراقبة مدى صـحة تطبيق القانون، والفيصـل في ذلك هو شـرط أن يكون من سـلطة هذه المحكمة النظر في الموضـوع مجددا في كل من الواقع والقانون [1] ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تتدخل في مسـائل الواقع إلا في مسـألة مطابقة الوقائع مع المحررات المقدمة في القضية . [2]

ولا شـك أن الاقتصـاد في الإجراءات وتعجيل البت في النزاع اعتباران يحبذان في هذه الحالة وأن يترك لمحكمة التمييز حق الفصـل في القضـية الجاهزة في نفس الوقت الذي تصـدر فيه قرار النقض، ولا يخرج الحكم بالطعن بالتمييز عن حالتي قبول الطعن ونقض القرار المطعون، وعدم قبوله وردة، فمتى ما تم قبول الطعن يكون الخيار لمحكمة التمييز إما أن تفصـل بموضـوع الدعوى محل الطعن وإما أن تعيد الأوراق لمصـدرها لتتولى محكمة الدرجة الأدنى الفصـل بالموضـوع من النقطة التي وصلت إليها.

ويثور هنا التسـاؤل الآتي هل يمكن أن تكون محكمة التمييز الدرجة الثالثة من درجات التقاضي وتتنحى عن كونها محكمة قانون فقط؟

للإجابة على هذا التسـاؤل لا بد من البحث في طبيعة الدور الذي يمنحه المشـرّع الأردني لمحكمة التمييز، فإذا اقتصر دورها على النظر بالتمييز والفصل فيه لمخالفة للقانون وحسن تفسيره

---

(1) عمر، نبيل، وخليل، أحمد (2004). **قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)**. منشورات الحلبي الحقوقية، ص647.

(2) اللوزي، رائد (2018). **مدى سلطة محكمة التمييز الأردنية بالتفرقة بين مسائل الواقع والقانون: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير]. جامعة عمان العربية، ص38.

وتطبيقه فقط وليس النظر بالقضـــية بكافة عناصـــرها وأن عليها قبول الوقائع كما اكدها الحكم المنقوض، مما يعني معه أنها حتما ليست درجة من درجات التقاضي.

وإما بمنحها وظيفة أخرى احتماليه وهي إمكانية الفصل بالموضوع من حيث الواقع والقانون في حالات حددها المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن القول بصـلاحية محكمة التمييز للفصـل موضـوعا في الدعوى المعروضـة عليها في ظل القانون الفرنســـي، فإنه لا يحتمل إلا إجابة واحدة وهي النفي. فمن ناحية أولى نجد ان الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية ليس مقبولا إلا لعيوب معينة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتدور حول مخالفته للقانون، أما الشق الثاني من النزاع وهو الوقائع فإنه مستبعد من نطاق أســـباب النقض. ومن ناحية ثانيه فانه إذا تبين لمحكمة النقض الفرنســـية نقض الحكم فإن مهمتها تقف عند هذا الحد ويكون نظر الموضـوع بعد ذلك ليس داخلا في سـلطتها وإنما هو دائما من اختصاص قضاة الموضوع. [1].

وعليه وكاستثناء عن الأصل، نصت المادة (2/202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي جاء فيها: "تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصـــل فيها" حيث انه وفي حالة أن أرادت محكمة التمييز بهيئتها العامة أن تفصـل بالدعوى كمحكمة موضـوع، فإنه يجب عليها نظر الدعوى مرافعة ثم الفصل فيها، وقد اباح لمحكمة التمييز الفصل في الموضوع بعد النقض – سواء مباشرة أو بعد محاكمة علنية – لم يجعل وظيفتها عندئذ قاصـــرة على الحكم في المســـائل القانونية، وبالتالي لا يصـح الاعتراض بأنها ممنوعة بطبيعة وظيفتها من التعرض لتقدير الوقائع لكي تفصـل في الدعوى

(1) عمر، نبيل، وخليل، أحمد (2004). مرجع سابق، ص647.

مباشـــرة في ذات قرار النقض [1]، وقد تركت محكمة التمييز لقاضـــي الموضـــوع في هذه الحالة الســـلطة التامة في تحصـــيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة ووزن هذه الأدلة وترجيح بعضها على بعض . [2] وعليه فإنّ محكمة التمييز تفصل في الدعوى موضوعًـــا بحالتين الأولى متى ما كانت الدعوى جاهزة أو صالحة للفصل فيها سندا لحكم المادة (4/197) وفي حالة عندما تنعقد محكمة التمييز للنظر في دعوى قد سبق ونقضتها محكمة التمييز ولكن محكمة الاستئناف مارست حق الإصرار على حكمها المنقوض، فهنا تنظر محكمة التمييز بالدعوى موضوعا.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز بقرارها "يجوز لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون ان تعيدها لمصـــدرها إذا كان الموضـــوع صـــالحا للحكم، عملا بنص لمادة (4/197) من قانون أصول المحاكمات المدنية". [3]

وجاء بقرار لمحكمة التمييز في رأي مخالف للأكثرية "أما في حال ارتأت الهيئة العامة نقض الحكم الاســـتئنافي لغير الأســـباب ذاتها التي وردت في قرار الهيئة العادية فإنها ووفقاً للمادة (2/202) من القانون المشار إليه تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها". [4]

لقد جعل المشرّع الأردني إمكانية نظر محكمة التمييز للقضية الجاهزة للفصل فيها والتصدي للحكم في موضوعها هو تصدي جوازي، أي أنها سلطة تقديرية للمحكمة إما أن تحكم في الدعوى

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص685.

(2) كيرة، مصطفى (1992). مرجع سابق، ص291.

(3) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (1993/289) هيئة عادية، بتاريخ 1993/8/18، منشورات قرارك.

(4) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2018/7530) هيئه عامه، تاريخ 2019/1/92، منشورات قرارك.

دون ان تعيدها إلى مصدرها إذا كان موضوعها صالح للحكم، أو أن تصدر قرارها إما بتأييد الحكم وإما بنقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته. [1]

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز "وحيث تجد محكمتنا أن الإجراءات التي تمت أمام محكمة الدرجة الأولى بعد بلوغ القاصر همام سن الرشد ... هي إجراءات باطلة توجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتصحيح الإجراءات الباطلة التي تمت أمامها لتعلق الخصومة والإجراءات بالنظام العام لأنها تمت بغير حضور قانوني وذلك مراعاة لحقوق الخصوم في مرحلتي التقاضي وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز .... وبالتالي فإن إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى جاء متفقاً وحكم القانون واجتهاد محكمة التمييز". [2]

وتفصل محكمة التمييز بهيئتها العامة موضوعا في كل من الحالات التالية:

1) إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها:

وسندا لنص المادة 4/197 من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي جاء فيها "للمحكمة لمحكمه التمييز ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحا للحكم، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض أو مراجعة اخرى".

ومعنى أن يكون موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه؛ "ألا يكون موضوع الدعوى يحتاج إلى اتخاذ إجراء ما، أو تقديم أدلة جديدة، كسماع شهادة، أو إجراء كشف جديد وانتخاب خبراء، وكلما

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص108.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/4165) هيئه عادية، تاريخ 2023/5/24، منشورات قرارك.

كانت الوقائع الثابتة في الحكم المنقوض كافية وغير متنازع عليها – أو أن قرار النقض قد وضـــع حدا للمناقشة فيها بحيث تضحى المناقشة غير مجدية [1] فالحكم هنا لا يكون مهيئاً للإصدار".

كما يمكن اعتبار القضية" جاهزة للفصل فيها إذا كانت هذه لدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصـــوم قد أبدو أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلســـات المرافعة وأقفل القاضـــي باب المرافعة تمهيدا لإصدار حكمه". [2]

كما أنه "إذا كان يتعين على محكمة التمييز أن تسـلم بما أثبته الحكم المطعون فيه من وقائع، فإنه يتعين عليها من باب أولى أن تمنع عن النظر فيما قد يثار أمامها – من جانب الطاعن أو المطعون عليه – من مســائل واقعية تعرض عليها لأول مرة، أي لم تعرض من قبل على قاضـــي الموضوع. [3]

كما أنه لا يلزم أن يكون الموضوع صالحا برمته للفصل؛ بل يكفي أن يكون صالحا في شق منه، وهذا الشق تفصل به محكمة التمييز وتحيل الشق الأخر للمحكمة التي أصدرت الحكم. [4]

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز "قرر نقض الحكم المطعون فيه بالجزئية المتعلقة بعدم الحكم بأتعاب محاماة للمميزة بواجهة المدعي (ســـامي) وحيث إن الدعوى جاهزة للفصـــل نقرر وعملاً بأحكام المادة (4/197) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية الحكم بإلزام الميز ضـــده المدعي

---

(1) عمر، نبيل، وخليل، أحمد (2004). مرجع سابق، ص683.

(2) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص107.

(3) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص981.

(4) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص107.

(سامي فريد سعدي أبو زينة) بدفع مبلغ (750) ديناراً أتعاب محاماة للمميزة (المدعى عليها) وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها". [1]

فإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزءا منه، بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض وتطبيقا لذلك؛ فإنه إذا نقض الحكم المطعون فيه في خصوص السبب المتعلق بالتصـــرف بالبيع في فدانين فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم بالنســـبة لمقدار الريع المقتضى به عن هذا القدر ويبقى الحكم نافذا بالنسبة لأجزائه الأخرى. [2]

لا يوجد معياراً يمكن معه اعتبار القضـــية جاهزة للفصـــل فيها من عدمه، على أنه لما كانت محكمة التمييز حين تحكم بالموضـوع تحل محل محكمة الموضـوع – الاستئناف هنا– والتي نقض قرارها، ولما كان من المتفق عليه أن محكمة الموضـوع لا يحق لها التصـدي للفصـل بالدعوى إلا بعد تحضـــيرها واســـتكمال التحقيقات بشـــأنها بحيث لا يبقى على المحكمة إلا الحكم فيها بما تسـتخلصـه من أوراق القضـية بالحالة التي تكون عليها، وبالتالي فإن لزوم ذلك أن القضـية تكون جاهزة للفصـل فيها في قرار النقض عينة كلما كانت الوقائع الثابتة في الحكم المنقوض كافية وغير متنازع عليها – أو أن قرار النقض قد وضـع حدا للمناقشـة فيها بحيث تضـحى المناقشـة فيها غير مجدية – وتســمح بان تطبق عليها القاعدة القانونية الملائمة .أما إذا كان العكس بحيث إن التمكن من الفصل بالدعوى يستلزم الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الاستماع إلى مرافعات الخصوم، فإن الدعوى تعد غير جاهزة للفصل فيها مباشرة . [3]

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/1804) هيئه عاديه، تاريخ 2023/10/5، منشورات قرارك.

(2) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص998.

(3) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص106.

معنى ذلك أن "قاعدة الاستنفاذ يؤدي إعمالها إلى ترتيب حصانة للأحكام القطعية تحول دون المساس بها، تغلق باب المناقشة حول المسائل التي قضت فيها داخل إجراءات الخصومة التي صدرت فيها". [1]

وذهب جانب من الفقه إلى "عدم التعرض للجانب الواقعي للقضية سواء أحيلت إلى محكمة الموضوع أو تصدت لها محكمة التمييز، أن يكون التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره من محكمة الموضوع صحيحا وكاملا، بحيث لا مجال أمام محكمة الموضوع –إذا احيلت إليها القضية بعد النقض– إلى تغيير أو إضافة، فعندئذ إذا نقض فلا مبرر للإحالة إذا تلتزم المحكمة التي أصدرته بتطبيق قضاء محكمة التمييز دون حاجة لأية إجراءات أو تأكيدات لاحقة متعلقة بالموضوع فتكون الإحالة في هذا الفرض مضيعة للوقت". [2]

هذا على خلاف المشرّع المصري الذي "أوجب على القاضي أن يفصل بالموضوع الدعوى المعروض عليه بعد نقضها"، [3] وإذا كان الأصل أن "محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه لغير قواعد الاختصاص تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل فيه من جديد بناء على طلب الخصوم دون أن تفصل هي في موضوع القضية، فإن قانون المرافعات قد أوجب عليها الفصل في موضوع القضية في حالتين وهما: 1. إذا كان موضوع القضية صالحا للفصل فيه. لأنه لا حاجة في هذه الحالة للإحالة، وإنما تطبق محكمة النقض المبدأ القانوني الذي انتهت إلية على الوقائع كما أثبتها قاضي الموضوع. 2. إذا طعن في الحكم بالنقض للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم، سواء لأن محكمة الإحالة لم تلتزم بالمبدأ القانوني الذي

(1) هندي، أحمد (2003). مرجع سابق، ص941.

(2) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص106.

(3) أبو الوفا، أحمد (1983). مرجع سابق، ص763.

قررته محكمة النقض أو شـــاب حكمها عيبا آخر من عيوب النقض لأنه لا جدوى في هذه الحالة من الإحالة. [1]

2) الطعن للمرة الثانية نتيجة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض:

أعطى المشرّع الحق لمحكمة الاستئناف أن تمارس حقها بأن تصر على موقفها المتمثل بقرارها الذي سبق وتم نقضه من محكمة التمييز، كما أعطى الحق للمتخاصمين بشكل عام وللمتضرر بشكل خاص الحق بإعادة تمييز القرار لدى محكمة التمييز مرة أخرى تحت موضوع إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، الأمر الذي معه –متى ما كان الاستئناف مقدما ضمن الأصول والقانون–تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة لنظر الطعن المقدم بداهة، وهذا ما أكدته أحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية".

يتبين لنا بأن المشرّع اعطى الخيار للهيئة العامة إما بإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع لتتولى هي الفصل بالموضوع إذا كانت قد نقضت القرار كشرط أول وكان النقض للأسباب التي كانت بالنقض الأول كشرط ثاني، وإما أن تتصدى وتفصل في موضوع القضية بنفسها، ولو كان غير صالح للفصل فيه. حسبما جاء بنص المادة (3/197/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استئنافا. وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض.[2]

يتبين لنا بالنتيجة بأن السلطة الممنوحة للهيئة العامة هنا هي سلطة جوازيه؛ لها أن تفصل في الموضوع ولها أن تحيل القضية لمحكمة الموضوع.

---

(1) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص999.

(2) كيرة، مصطفى (1992). مرجع سابق، ص792.

المبحث الثاني
حالات انعقاد الهيئة العامة لأسباب تتعلق بالهيئة العامة

المطلب الأول
وجود نقطة قانونية مستحدثة

تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة عندما تدور القضـية حول نقطة قانونية مسـتحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة لما لهذه الأمور أهمية وخطورة نظرا لحداثتها.

مستحدثة (لغة): **مُستحدَث** اسم **مُستحدِث**: (اسم) اِخْتِرَاعٌ **مُسْتَحْدَثٌ**: جَدِيدٌ. [1]

لم يعرف القانون المقصـــود بالنقطة القانونية المســـتحدثة، في تعريف وارد للنقطة المســـتحدثة بأنها هي النقطة التي لم يسـبق عرضــها على أية محكمة ولم يعالجها نص قانوني. [2] إذ لا يكفي لانعقاد محكمة التمييز وجود مسألة قانونية فحسب، بل يجب أن تتصف بالجدة.

ويمكن تعريف النقطة القانونية المســـتحدثة: بأنها تلك الحالة أو الواقعة أو الأمر أو النص القانوني الذي لم يسـبق عرضــة من قبل على هيئة قضــائية مشـكلة تشـكيلا صــحيحا، ولا يقصــد بالقانوني هو فقط حرفية النص القانوني لا بل تشمل ما هو خطأ في تأويل وتفسير النص القانوني.

وجاء بقرار لمحكمة التمييز "ونظرًا لأن الدعوى تنطوي على نقطة قانونية مســـتحدثة وعلى جانب من الأهمية تتعلق بطلب تأجيل الرســوم ومدى قابلية طلب تأجيل الرســوم للإســقاط ومدى

)1(https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D /

(2) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص17.

قابليته للتجديد ومدى جواز تقديمه أكثر من مرة ولغايات الرجوع عن اجتهادات قضـائية سـابقة؛ فقد تقرر نظر هذا الطعن من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز". [1]

كما جاء بقرار لمحكمة التمييز "ونظراً لانطواء الدعوى على نقطة قانونية ذات أهمية خاصـــة تتعلق بتحديد المحكمة المختصـة بنظر النزاع على إثر التنازع السلبي بين محكمتي الصـلح والبداية ولغايات الرجوع عن اجتهادات قضـائية سـابقة وتوحيد الاجتهاد لدى محكمة التمييز فقد تقرر نظر هذا الطعن من محكمة التمييز بنصاب الهيئة العامة". [2]

فيثور التساؤل: هل معيار تحديد النقطة المستحدثة عائد للخصوم فقط؟

يرى الباحث بأن مسـألة إثارة الخصـم في لائحة تمييزه للنقطة القانونية أمر بديهي وذلك ليتم قبول التمييز شكلا، ولا يعني هذا صلاحية الخصم بطلب عقد المحكمة بهيئتها العامة، إذ أن مسألة وجود إحدى حالات المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، مسألة تقررها محكمة التمييز، وإذا لم تكن أيا من هذه الحالات متحققة في الدعوى فيكون من المتعين عدم إجابة طلب نظر الدعوى من قبل الهيئة العامة، بمفهوم المخالفة فلو كان أي من حالات المادة (9) متحقق لإجابته المحكمة على طلبة، مما يدل على مشروعية هذا الطلب. [3]

ويرى الباحث بأن محكمة التمييز هي التي تقرر معيار وجود نقطة قانونية مستحدثة من عدمه في ضـل عدم وجود ضـوابط قانونية تحدد معيار الحداثة، والتي بدورها تقوم بإحالة القضـية للهيئة

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/8590) هيئة عامه، تاريخ 2024/2/14، منشورات قرارك.
(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/8331) هيئة عامه، تاريخ 2023/12/28، منشورات قرارك.
(3) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص28.

العامة، مما يعني معه أنها تستند لمعيار شخصي – شخص القاضي – بحت قد يختلف فيه الرأي من شخص لأخر، فهو بذلك متغير ومتطور.

يرى الباحث بان محكمة التمييز (الهيئة العامة) محكمة قانون، وان الطعن بالتمييز هو من طرق الطعن غير العادية، فتقع سلطة محكمة التمييز على الأسباب المطروحة امامها الواردة في المادة(198) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقط، وبما أن هذه المحكمة لا تفصل إلا في الأسباب والطلبات المقدمة إليها من الخصوم بالنزاع، فإن المسألة القانونية المستحدثة يجب ان تكون أثيرت من الخصوم. ثم بعد ذلك يعود لمحكمة التمييز (الهيئة العادية) تقدير ما إذا كان في الدعوى نقطة قانونية مستحدثة. إلا أن هذا من غير المنطقي أن يكون تقدير الهيئة العادية لوجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة، متوقف على إثارة أحد الخصوم فقط. لأننا إذا دققنا النظر فيما سبق نجد أن لوجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة يثير مسألة مهمة ألا وهي الاختصاص. والاختصاص حتى وإن كان ما بين هيئات محكمة التمييز هي قاعدة مرتبطة بالنظام العام يجوز إثارتها من الهيئة العادية من تلقاء نفسها، ولا تعتمد في ذلك على إثارة الخصوم. [1]

في حين نجد أنه ورغم طلب الخصم انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لكون القضية تنطوي على نقطة قانونية مستحدثه لكن المحكمة ترفض وذلك لسبق الفصل.

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص28.

وجاء بقرار لمحكمة التمييز "وقبل الرد على أســـباب التمييز نجد إن وكيل المميز طلب نظر هذه القضية من قبل هيئة عامة موسعة وإننا لا نجد مبرراً لإجابة هذا الطلب لسبق الفصل في مثل موضوعها من قبل هيئة عامة لدى محكمة التمييز." [1]

نستنتج مما سبق بأن معيار وجود نقطة قانونية مستحدثة من عدمه يجب أن يثار من أحد الخصوم، وقد تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، فمتى ما أثارة الخصم أو توصلت له المحكمة، يكون القرار للهيئة التي تنظر الطعن في مدى حداثة النقطة القانونية وسبق الفصل فيها في أحكام سابقة، ومتى ما تبين لها بأن القضية تطوي على نقطة قانونية مستحدثة تدعو لانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة.

المطلب الثاني
رجوع محكمة التمييز عن مبدأ مقرر في حكم سابق

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم مصدرا غير رسمي من المصادر القانون ، وذلك سندا لنص المادة (2) من القانون المدني والتي جاء فيها: "2. فاذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فان لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية 3. فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف ان يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. اما إذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد. 4. ويسترشد في ذلك كله بما اقره القضاء والفقه على ان لا يتعارض مع ما ذكر". [2]

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2013/2008) هيئة عادية، تاريخ 2013/9/29، منشورات قرارك.

(2) القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد(2645) صفحة(2).

وبناءً على ما تقدم يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم جزءا لا يتجزأ من مصادر القانون وإن كان مصدر استرشادي، أما المصادر الاسترشادية فتشمل السوابق القضائية واجتهاد الفقهاء ومقتضيات الإنصاف، والعرف التجاري. [1]، وحيث لا يعتبر من المصادر الرسمية، فالأحكام القضائية لا تعتبر قواعد قانونية، وليس لها صفة الإلزامية إلا بالنسبة للقضايا التي فصلت فيها. [2]

على أن ذلك لا يعني أن تنحصر القيمة القانونية لحكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها، ذلك أن محكمة التمييز إذا استقرت في أحكامها على مبدأ قانوني معين، أخذته عنها محاكم القضاء العادي وأصبح في نظرها بمنزلة القانون لما لمحكمة النقض من مكانة أدبية.[3]

فما المقصود بالمبدأ القانوني وما هو معيار المبدأ القانوني؟ وهل المبدأ القانوني محدد بمدة زمنية للقول بأنه مبدأ قانوني مستقر؟ وهل هناك ضوابط لرجوع محكمة التمييز عن مبدأ مستقر لديها؟ وهل يقتصر المبدأ المستقر بناء على حكم صادر عن الهيئة العامة، هل يمكن اعتبار الحكم المتواتر الصادر بداية عن الهيئة العادية مبدأ مستقر؟؟ فما هو هذا المعيار هل هو زمني أم معيار استقرار اجتهادي.

إن القول بوجود مبدأ مقرر بحكم سابق يعني معه وجود أساس يتمكن معه تحديد المقصود باستقرار المبدأ القانوني، إلا أن محكمة التمييز لم تنتهج نهجا واحدا، فكان موقفها يختلف باختلاف الهيئة مصدر ذلك الاجتهاد، فانتهجت الاستقرار الاجتهادي والاستقرار الزمني معا في حال أن أصدرت هذا الاجتهاد هيئة عادية، لأن اجتهاد الهيئة العادية غير ملزم لغيرها من الهيئات العادية

)1(https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-378463

(2) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص35.

(3) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص923.

وإنما يكون بمحض إرادتها وبتأييدها لهذا الاجتهاد [1]، أما في حال أصدرت الاجتهاد الهيئة العامة، فيكفي أن يشكل ذلك الاجتهاد قرار واحد فقط، ليسمّى بذلك استقرار الاجتهاد القضائي، فيكفي عندئذ صدور اجتهاد واحد بمقتضى قرار واحد للهيئة العامة ليشكل مبدأ، وكذلك الأمر في رجوع الهيئة العامة عن مبدأ قديم، فيكفي لرجوعها واتخاذ مبدأ آخر أن يكون ذلك لمرة واحدة أي بحكم واحد، وبالتالي تنتفي الحاجة لوجود الزمن (الاستقرار الزمني). [2]

ويقصد بالاستقرار الاجتهادي: هو تواتر عدة أحكام تأخذ بنفس الاجتهاد ولو لم تمضي عليها الفترة الزمنية التي يمكن معها القول بأنّ قضاء المحكمة قد استقر به مبدأ معين.

فإن استقرار الاجتهاد القضائي للهيئة العادية على اجتهاد معين، لا بد أن يكون بتواتر عدة أحكام، فيترتب بذلك تواتر الأحكام المتضمن لنفس هذا الاجتهاد، ولكن من مقتضيات توافر ذلك التواتر بالأحكام لابد لوجود فترة زمنية تكفي لتواتر تلك الأحكام، إلا أنه لا زمنية محددة سواء كان تلك الفترة الزمنية فترة قصيرة نسبيا وقد تكون فترة طويلة.

ويقصد الاستقرار الزمني: هو تواتر عدة أحكام لنفس الاجتهاد وذلك لفترة زمنية طويلة، حتى يصح القول بأن معيار المبدأ المستقر يقوم على أساس زمني، وما يدل على أن محكمة التمييز انتهجت الاستقرار الاجتهادي وليس الزمني، إن وجود قرار وحيد لهيئة عادية لا يكفي للاستقرار الاجتهاد القضائي لديها، ولو كان هذا القرار قديما ففي قرار لمحكمة التمييز اعتبرت أن وجود بعض الأحكام يشكل استقرار مبدأ، وهذا المبدأ يحتاج للرجوع عنة لقرار من الهيئة العامة، بالإضافة

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص39.

(2) المرجع السابق، ص40.

لوجود قرارات صادرة عن الهيئة العامة تضمنت رجوعا عن مبدأ صادر عن هيئة عامة بذات السنة دون الاكتراث للاستقرار للزمني مما يؤكد عدم اخذ محكمة التمييز بالاستقرار الاجتهادي.

ونلاحظ بأن محكمة التمييز بهيئتها العامة قد عادت عن المبدأ المستقر بعد سنه من إصدارها لمبدأ قانوني حيث قضت "وعليه فإن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها محل الطعن التمييزي المتضمن فسخ الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى جاء متفقاً وحكم القانون واجتهاد محكمة التمييز بقرارها رقم 2019/2792 الصادر عن الهيئة العامة مما يستوجب الرجوع عن اجتهاد محكمتنا رقم 2021/2219".

كما نلاحظ في قرارات لمحكمة التمييز قد عادت عن المبدأ المستقر والصادر عن هيئة عامة بنفس السنه وقد جاء بقرارات لمحكمة التمييز "وحيث إن الدعوى تنطوي على نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من الأهمية تتمثل بمدى اعتبار مبدأ المساواة بين الشركاء في اقتضاء التعويض استثناءً على ما جاء بقرار محكمة التمييز بهيئتها العامة ...؛ فإنه يقتضي نظر الدعوى من قبل الهيئة العامة، ... وبالرد على أسباب التمييز مجتمعة وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف في الاعتماد على تقرير الخبرة المعد في دعوى سابقة وإن قرارها مخالف لأحكام القانون وغير معلل وكان يتوجب رد دعوى الجهة المميز ضدها لعدم الإثبات ولم يتم إثبات أن الجهة المميزة استعملت حقها بموجب قانون الطرق استعمالاً غير مشروع وفق أحكام المادة (66) من القانون المدني."

وقد جاء توجّه المشرّع المصري موافقاً لموقف المشرّع الأردني في حال العدول عن مبدأ مستقر فقد نصت المادة (4) من قانون السلطة القضائية المصري على أنه "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس

المحكمة أو أحد نوابه ... وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها ...". [1]

وإذا "رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول في هذه الحالة بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل". [2]

إنه وبصريح نصّ المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم "لا تملك المحكمة الرجوع عن مبدأ مستقر إلا بانعقاد المحكمة بهيئتها العامة، لعل هذا أولى ضوابط رجوع محكمة التمييز عن مبدأ مستقر".

إن الهدف من انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، للعدول عن مبدأ مقرر في أحكامها السابقة– أي برغبتها العدول عما سبق أن قررته هي من مبادئ قانونية –هو ضمان استقرار أحكام المحاكم، ووجوب أن يحاط الرجوع عن قرار استقرت عليه محكمة التمييز بنوع من التشدد فإن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير أخرى لتجنب هذا الاختلاف في ذات المسألة القانونية، فيجب أن تنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز للرجوع عن هذا المبدأ التي استقرت عليه المحكمة، وحتى لا تربك المحاكم الأدنى. [3]

---

(1) قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972.

(2) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص929.

(3) ابو شنب، المعتز (2012). مرجع سابق، ص216.

"ولهذا حرصت الأنظمة القانونية المختلفة على إيجاد جهاز خاص داخل محكمة النقض لحسم هذا التعارض المحتمل". [1]

وتطبيقا لذلك؛ أخذت بعض الدول بنظام الدائرة الكبرى كما في ألمانيا ونظام الدائرة المختلطة في فرنسا، التي تباشر عملها على النحو التالي: إذا أرادت دائرة مدنية أو جنائية مخالفة قضاء سابق لدائرة مدنية أو جنائية أخرى، فإنه يجب عرض الأمر على الدائرة الكبرى المدنية أو الجنائية حسب الأحوال، كذلك الأمر إذا أرادت إحدى الدوائر المدنية أو الجنائية مخالفة قضاء لدائرة كبرى لها طبيعة اختصاصها، أو تجنب تناقض الأحكام بين دوائر المحاكم المختلفة إذا قدرت أن المسألة المعروضة عليها يمكن أن تدخل في اختصاص أكثر من دائرة، أو يمكن حلها على نحو يخالف قضاء سابق أو تحتاج إلى إقرار مبدأ قانوني بشأنها. [2] إنه وبصريح نص المادة (9/أ) من "قانون تشكيل المحاكم لا تملك المحكمة الرجوع عن مبدأ مستقر إلا بانعقاد المحكمة بهيئتها العامة".

(1) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص928.

(2) المرجع السابق، ص929.

الفصل الثالث

القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وطرق الطعن فيه

تتحقق محكمة التمييز ابتداء فيما إذا كان الحكم المطعون فيه من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز، كما تصدر محكمة التمييز قرارتها بإجماع الآراء أو بأكثريتها، فقد تتخذ محكمة التمييز قرارا برد الطعن لعيوب في الشكل، في حال رفعة من شخص لا تتوافر له المصلحة والصفة اللازمين لذلك مثلا فتنتهي المحاكمة أمام محكمة التمييز بقرار يقضـي برد الطعن لسـبب لا يتعلق بموضوع الطعن ودون حاجة إلى بحث أسبابة. [1]

ولا يختلف الوضـــع كثيراً حتى عندما تنتهي المحاكمة أمام محكمة التمييز بقرار برد الطعن لسبب يتعلق بالموضوع. فرغم أن المحكمة قد فصلت في أسباب الطعن إذا كان القرار الذي انتهت إلية هو عدم قبول سبب الطعن. [2] كما لو كان مثلا من غير الأسباب الذي ورد النص عليها في المادة (198) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، فيصـــدر القرار أو الحكم عن الهيئة العادية والمنهي للخصومة المعروضة برمتها، الأمر الذي معه تستقر المراكز القانونية للمتخاصمين.

وكذلك نصـــت المادة (201) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية على أنه "إذا نقض الحكم المميز واعيد إلى المحكمة التي اصـــدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة اي منهم وتستأنف النظر في الدعوى".

---

(1) عمر، نبيل، وخليل، أحمد (2004). مرجع سابق، ص660.

(2) المرجع السابق، ص 661.

على غرار القرار الصادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة، حيث أن "محكمة التمييز يتوجب عليها إيجاد حل في نقطة محل خلاف قانوني، كنقطة قانونية مستحدثة، أو نقطة قانونية على جانب من التعقيد، أو إذا قررت الهيئة العامة الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق".

كذلك الحال عندما تنظر الدعوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، خاصة في حالة أن كانت تنظر الدعوى بسبب إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، لان الهيئة العامة هنا تنظر الدعوى لإيجاد حل لنقطة خلاف قانونية نشأت بمناسبة تلك الدعوى بين محكمة التمييز بهيئتها العادية وبين محكمة الاستئناف، إلا أن نتيجة قرار الهيئة العامة والهيئة العادية واحدة وتصب بنفس المصب وتتغلف بنفس الغلاف؛ ألا وهو صدور قرارها إما بالنقض أو المصادقة، ويكون هذا القرار كذلك موجة إلى محكمة الاستئناف وليس إلى الهيئة العادية، وبغض النظر عن قرار الهيئة العادية السابق، فيحتوي قرارها على الحل لتلك النقطة القانونية محل الخلاف بين الهيئة العادية ومحكمة الاستئناف. [1]

ويكون القرار الصادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة حكما نهائيا سندا لنص المادة (2/202): "تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى".

مما يعني معه أن يصبح القرار حائز لقوة الشي المقضي به: وهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وإن كان قابلاً للطعن بطرق الطعن غير العادية [2]، كالتمييز وإعادة المحاكمة وذلك إذا توفر سببٌ من الأسباب التي تجعل مثل هذا الطعن مقبولاً.

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص115.

(2) المنصور، أنيس (2024). **شرح أحكام قانون البينات**، ص284.

ولا يشـــترط في الحكم حتى يكون قطعيا أن يكون نهائيا لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية؛ لأنه في هذه الحالة يكتسب فضـلاً عن الحجية قوة الأمر المقضـي به. وبناءً على ما تقدم لا تعتبر الأحكام الصـادرة قبل الفصـل في الموضـوع أحكاما قطعية، وبالتالي لا تحوز حجية الشـي المقضي به والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي الأحكام التحضيرية والأحكام الوقتية.[1]

والحكم الذي يعتبر حكم بات هو الحكم الصـــادر عن محكمة التمييز، فإذا كان هذا الحكم صـادر برفض الطعن أو ما يسـمى بتأييد الحكم فإنه يكون باتا، بمعنى أنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريقة من طرق الطعن، وأيا ما كان الموضوع الصادر بصدده حكم الرفض هذا .وكذلك إذا كان هذا الحكم صـــادر بقبول التمييز ونقض الحكم الســـابق فيعتبر حكما باتا، إلا في حالة وحيدة؛ وهي حالة إصـــرار محكمة الاســـتئناف على حكمها المنقوض فبهذه الحالة لا يعتبر حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز قرارا باتا، لأنه سوف يعرض مرة ثانية على محكمة التمييز ولكن هذه المرة سـيعرض على الهيئة العامة تحديدا، مما يجعله عرضـة لنقض، وبالتالي يفقد قوته التي تجعل منة حكم بات.[2]

(1) المنصور، أنيس (2024). مرجع سابق، ص291.

(2) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص116.

المبحث الأول
صور القرارات الصادرة عن الهيئة العامة

بعد تحقق محكمة التمييز من قابلية الحكم المطعون فيه تمييزا، تنظر بالدفوع المقدمة من الخصوم والتي تتعلق بالشكل، لتحكم بعد ذلك بقبول الطعن شكلا أو عدم قبوله، فإذا رأته مقبول شكلا نظرت بأسباب الطعن لتحكم في موضوعه بقبوله أو رفضه، وبالتصدي له متى كان صالحا للفصل فيه.

المطلب الأول
القرار الصادر عن الهيئة العامة برد الطعن

يتعين على محكمة التمييز وقبل البحث في موضوع الطعن وإصدار قرارها برد أو قبول الطعن أن تتحقق من توافر الشروط القانونية الشكلية قبل البحث بالموضوع كتوافر المصلحة ومراعاة المدد القانونية في تقديم التمييز، فمتى ما وجدت محكمة التمييز أن التمييز يشوبه عيب شكلي في تقديمة تقرر رد الطعن نظرا لوجود عيب شكلي شاب تقديم التمييز.

أما إذا تبين للمحكمة بأن التمييز مستوفيا لشروطه الشكلية تشرع للبحث بالموضوع فعدم توفر أحد أسباب الطعن المنصوص عليها بالمادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية، تقرر عدم قبول الطعن موضوعا وبالتالي تأييد الحكم المطعون فيه والمنظور أمامها.

فلا يختلف الوضع كثيرا حتى عندما تنتهي المحاكمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرار رد الطعن لسبب يتعلق بالموضوع؛ فرغم أن المحكمة قد فصلت في أسباب الطعن إلا أنها لا ولن تعد درجة ثالثة للتقاضي إذا كان القرار الذي انتهت إلية هو عدم قبول سبب طعن المدلى به، كما

لو كان من غير الأسـباب التي حددتها المادة (9/أ) من قانون تشـكيل المحاكم النظامية، أو كان من هذه الأسباب إلا أنه غير صحيح. [1]

يترتب على رد محكمة التمييز للطعن إلى إنهاء القضـية، وصـيرورة الحكم قطعي، فالأحكام تكتسب قوة القضية المقضية بتصديقها من محكمة التمييز. بمعنى أن الحكم الذي قررته المحكمة بعدم قبول ورد الطعن في قضـية ما لا ينبغي عرضـة على أي محكمة من المحاكم كقاعدة عامة، وكون هذا الحكم بعدم القبول والرد صادر من محكمة التمييز وهي المحكمة الأعلى درجة فلا ينبغي عرضه عليها مرة أخرى لعدم وجود محكمة أعلى منها. [2]

وقد قضت محكمة التمييز "وحيث سبق الفصل في هذا الشق من قبل محكمة التمييز بموجب قرارها ..... ولا يجوز معاودة الطعن فيه وطرحه مجدداً على محكمة التمييز مما يسـتوجب رد التمييز شكلاً". [3]

المطلب الثاني

القرار الصادر عن الهيئة العامة بقبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه

بعد بحث محكمة التمييز بمراعاة الشـروط الشـكلية المنصـوص عليها قانونا، وقبول النقض شـكلا وفق أحكام القانون، تبدأ بنظره موضـوعا، فتبدأ ببحث مدى توافر أحكام المادة (9/أ) من قانون تشـكيل المحاكم النظامية كأسـباب خاصـة لانعقاد الهيئة العامة. ومتى ما وجدت بأن الحكم

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص121.

(2) المرجع السابق نفسه، ص126.

(3) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2014/1862) هيئه عاديه، تاريخ 2014/12/28، منشورات قرارك.

المطعون فيه توافرت به أحد الأســـباب في المادة المذكورة أعلاه، تقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون.

وقد يتم قبول الطعن بالحكم كليا أو جزئيا، وإذا جاءت عبارات محكمة التمييز بإعادة الخصـوم إلى ما كانوا عليه قبل الخصـــومة، فلا يكون ذلك إلا بحدود الجزء الذي تم نقضـــة من محكمة التمييز.[1] ويكون حينها القرار منقوض في هذا الجزء مع بقائه نافذا في باقي الأجزاء، أما النقض الكلي للحكم فيترتب عليه إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة له متى كان هذا الحكم أســاســا لها. [2]

وعلى محكمة التمييز التقييد بما تناولته أسـباب الطعن التي حكم بقبولها وصــدر حكم الطعن على اساسها، وفيما عدا ذلك فإنه يحوز حجية الشي المقضي به. [3]

ومتى نقض الحكم المطعون فيه، عادت الخصــومة وعاد الخصــوم إلى ما كانوا عليه وكانت عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فيكون لهم أن يقدموا إلى المحكمة التي احيلت إليها القضية من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل إصــداره إلا ما يكون قد ســقط الحق فيه.[4]

حيث يترتب على نقض الحكم إزالة حكم محكمة الاســتئناف وتعود الخصــومة من جديد إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها ونظرها من جديد بناءً على طلب الخصـوم وتأخذ الخصـومة طريقها إلى الحكم من النقطة التي بلغتها إجراءات المرافعة قبل الحكم المنقوض كما يعود الخصـوم

---

(1) كيرة، مصطفى (1992). مرجع سابق، ص759.

(2) الانطاكي، رزق (1956). **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية** (ط.6). مطبعة المفيد، ص783.

(3) كيرة، مصطفى (1992). مرجع سابق، ص759.

(4) صاوي، أحمد (2004). مرجع سابق، ص998.

إلى ما كانوا عليه قبل صـــدور الحكم المنقوض ويعود الخصـــوم إلى مراكزهم القانونية الأولى فيما يتعلق بالجزء المنقوض، فيكون لهم أن يسـلكوا أمام محكمة الاسـتئناف من مسـالك الطلب ما كان لهم قبل إصـــدار القرار بالتالي تمنح محكمة الاســتئناف ســلطات كاملة لنظر الدعوى، ولها الحق باتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بحسن سير الدعوى، والفصل فيها إلى أن جميع ذلك مقيد بنطاق حكم النقض ، وتستأنف الخصومة سيرها أمام محكمة الاستئناف التي تنظر الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون إلا الأجزاء التي لم يتناولها حكم النقض، لأن تلك الأجزاء تكون حازت قوة القضـــية المقضـــية، أما إذا كان الحكم قد نقض لوجود عيب إجرائي فإنة في هذه الحالة يجب أن تعاد ابتداءً من العمل الباطل حيث تبطل بالتبعية الإجراءات اللاحقة على هذا العمل، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه إذا أعيدت القضية منقوضة فإن محكمة الاستئناف تكون في حل من قرارها ولها الحق في إصدار قرار وفق معالجتها للقضية في ضوء ما ورد بقرار النقض.[1]

وعليه ومتى ما توافرت أحد الأســباب المنصــوص عليها في المادة (9/أ) من قانون تشــكيل المحاكم النظامية يتعين على الهيئة العامة إيجاد حل في النقطة القانونية المســتحدثة أو صــياغة المبدأ القانوني الجديد إذا رأت بأنها ســتعود عن مبدأ مقرر في حكم ســابق أو الترجيح بين ما توصلت له محكمة التمييز بهيئتها العادية وبين ما أصرت عليه محكمة الاستئناف في حال أصرت محكمة الاســتئناف على قرارها المنقوض، فلا يقتصــر دورها على القبول فقط، والتي بدورها إما أن تفصــل به موضــوعا كما عرجنا عليه ســابقا وقد تعيده لمحكمة الاســتئناف لتتولى هي الفصــل بالموضوع.

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2005/1849) هيئه عاديه، تاريخ 2005/12/14، منشورات قرارك.

إلا أنه استناداً إلى ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية، فيكون النقض كليا إذا وجه الطعن بالتمييز إلى الحكم كله، كما لو كان سبب النقض مخالفة الحكم للقانون أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات المؤثرة عليه، أو في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو التبعية. فيستثنى من قاعدة أن النقض مقصور على الأسباب التي يطعن بها حالتي عدم التجزئة والتبعية الضرورية.[1]

كما يستثنى من حالة عدم التجزئة عند نقض الأجزاء التي لم يطعن بها من الحكم والتي ترتبط بالجزء الذي نقض من الحكم إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة، حيث إذا كان الحكم متعدد الأجزاء وكان بين بعض أجزائه ارتباط لا يمكن معه أن يقتصر النقض على الجزء المطعون فيه. [2]

وكذلك الحكم بالنسبة للتبعية الضرورية، فيراد بها في حالة إن كان جزء من الحكم لم يطعن فيه وكان هذا الجزء يرتكز على جزء أخر من الحكم يشكل بالنسبة له في ذات الحكم دعامه أساسية لا غنى عنها، فان نقض الحكم في هذا الجزء من الحكم يستتبع بالضرورة نقض الجزء الأخر من الحكم والذي لم يطعن فيه. [3]

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز "نقرر قبول التمييز الثاني موضوعاً ونقض الحكم المميز في الجزء منه المتعلق بتعويض الفصل التعسفي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني".[4]

---

(1) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص134.

(2) كيرة، مصطفى (1992). مرجع سابق، ص760.

(3) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص135.

(4) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2024/6957) هيئه عاديه، تاريخ 2024/1/28، منشورات قرارك.

المبحث الثاني
الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة (إعادة النظر)

يترتب على عدم قبول الطعن ورده، بأن يصـــبح حكم المحكمة قطعي غير قابل للطعن فيه بطريق التمييز، وهذا الأصــل تكريســا لمبدئي اســتقرار الأحكام والمعاملات، ولكونها أعلى ســلطة قضائية. [1]

إلا أن "تفرد المشــرّع الأردني عن غيره من المشــرعين بوضــعه نص المادة (204) والمتعلقة بطلب إعادة النظر بالقرار الصـــادر عن محكمة التمييز أو رئيس محكمة التمييز أو القاضـــي المفوض المتضمن طلب الحصول على إذن بالتمييز؛ وذلك لمراجعة القرار الصادر عنها في حالة محددة حصرًا، وهي حالة صدور قرار خاطئ عن محكمة التمييز يقضي برد الطعن التمييزي شكلاً لأي ســبب كان رغم أنه كان مقبولاً من الناحية الشــكلية، حيث أوجد المشــرّع هذا النص؛ لتدارك الأخطاء التي تقع بأمر القبول الشــكلي، ومثالها الرد الشــكلي للخطأ في احتســاب المدد أو قابلية الحكم الاســتئنافي للطعن فيه تمييزًا بإذن أو دونه أو رد الطعن التمييزي شــكلاً لمضــي المدة على الرغم من تقديمه على العلم وخلو الملف من تبليغ الطاعن." [2]

فأورد اســتثناءً في "المادة (2/204) من قانون أصــول المحاكمات المدنية التي جاء فيها: 2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها انها قد ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون

---

(1) المصري، محمد وليد (2003). مرجع سابق، ص374.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/8311) هيئه عاديه، تاريخ2023/9/28، منشورات قرارك.

بما في ذلك القرارات الصـــادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضـــه والمتعلقة برد طلب منح الاذن".

اقتصر المشرّع الأردني في "قانون أصول المحاكمات المدنية بالطعن بإعادة النظر على حالة رد الطعن إذا تبين لها انها قد ردت الطعن اسـتنادا لأي سـبب شـكلي خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الاذن".

مما يعني معه بأن المشـرّع الأردني وسـندا لنص المادة 204 سـالفة الذكر "قد اخذ بوجوب التفرقة بين رفض الطعن لعيب شـكلي وبين رفض الطعن بعد البحث بالموضـوع، واقتصـر الطعن بطريق إعادة النظر فقط لوجود عيب شكلي".

فجاء بقرار لمحكمة التمييز "وحيث سبق الفصل في هذا الشق من قبل محكمة التمييز بموجب قرارها رقم 2011/2192 تاريخ 2012/2/9 ولا يجوز معاودة الطعن فيه وطرحه مجدداً على محكمة التمييز مما يستوجب رد التمييز شكلاً". (1)

إن القول "بعدم قبول طعن جديد يرفع من الطاعن بمواجهة الحكم ذاته ولسـبب متعلقا بالشـكل ودون البحث بالموضـوع يشـكل إجحافا بحق الطاعن، بأن يتحمل تبعة خطأ لم يكن له يد فيه ولم يكن بتقصـير منه، وإن منح الطاعن إمكانية اسـتدراك ما فاته من تلك الإجراءات الشـكلية يحقق العدالة وثقة الخصوم بالقضاء".

وبموجب هذا النص "أصـبح من الجائز، اسـتثناء الطعن في الأحكام الصـادرة عن محكمة التمييز بطريق إعادة النظر، لكن في حدود ضـيقة؛ وهي أن تكون محكمة التمييز قد ردت الطعن

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2014/1862) هيئه عاديه، تاريخ 2014/12/28، منشورات قرارك.

بالتمييز شكلا لخطأ في احتساب المدة القانونية. كأن ترد المحكمة التمييز المقدم على العلم شكلا لانقضاء ميعاده، رغم أن الميعاد لم يبدأ بعد لتوقفه علة تبليغ الحكم؛ إذ العبرة بالإعلام لا بالعلم.[1]

إلا أنه وباستعراض نص المادة (2/204) السالفة الذكر يتبين لنا بأن المشرّع أورد استثناء على الفقرة التي تليها تحت مصطلح إعادة النظر، استثناء على الأصل، وباستعراض قرار محكمة التمييز الذي بدورة حصر حالات التي يجوز فيها استثناءً الطعن بقرار محكمة التمييز وهي المواد المتعلقة ب حالات عدم صلاحية القاضي وحالات إعادة المحاكمة، بالإضافة للطعون الذي تم ردها استنادا لأي سبب شكلي والمتعلقة برد طلب منح الاذن". [2]

يثور تساؤل حول إمكانية أن يكون أحد قضاة الهيئة العامة سبق له وأن نظر في القضية كأحد أعضاء الهيئة العادية أو أحد أعضاء هيئة محكمة الاستئناف، وهل يمكن رد أحد أعضاء الهيئة العامة؟ وكيف يقدم طلب عدم صلاحية القاضي بعد الفصل بالدعوى؟ وما هو ميعاد تقديمه؟

عالج قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (132-135) أحكام عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم، وقد وضعت هذه الأحكام لضمان نزاهة القضاء وحياد القاضي وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بأنهم أمام قضاء عادل، وبالتالي للحفاظ على النظام العام.

فنص "القانون في أحكام المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية على جملة من الحالات وهي أسباب عدم صلاحية القضاة لو توفر إحداها يصبح القاضي غير صالح للفصل في الدعوى وممنوعا من سماعها، ولو لم يطلب أحد الخصوم تنحيته لتعلقها بالنظام العام".

---

(1) الزعبي، عوض (2013). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. مرجع سابق، ص907.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2001/947) هيئة عامه، بتاريخ 2013/7/8، منشورات قرارك.

وبالرجوع لقانون استقلال القضاء وتعديلاته فقد عرف القاضي بأنه "كل قاض يعين وفق أحكام هذا القانون". [1] مما يعني معه بأن أحكام عدم الصلاحية تسري على قضاة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وذلك كون أحكام عدم صلاحية القضاة وردهم في قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت مطلقة؛ بحيث تشمل جميع القضاة في جميع المحاكم الأردنية، حتى لو كان أحد أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز. [2]

كما وأوضحت ذلك "المادة (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه: يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان."

ولكن فيما يتعلق حول إمكانية أن يكون أحد قضاة الهيئة العامة سبق له وأن نظر في القضية كأحد أعضاء الهيئة العادية.

وجاء بقرار لمحكمة التمييز "وحيث إن المستفاد من المادة (6/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القاضي يكون ممنوعاً من سماع الدعوى والمشاركة في نظرها في محكمة الاستئناف إذا سبق له وأن تولى نظرها وأبدى رأياً فيها في محكمة أدنى درجة وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ورتبت المادة (133) من القانون ذاته بطلان عمل القاضي في هذه الحالة فيكون قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ... وما تلاه من إجراءات محاكمة باطلة". [3]

---

(1) قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته.

(2) الخرشه، رجاء (2015). مرجع سابق، ص89.

(3) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/5) هيئة عادية، بتاريخ 2023/12/28، منشورات قرارك.

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز "وحيث إن محكمة الاســـتئناف لم تأخذ بعين الاعتبار عند إشـراكها قاضــياً ســبق له وأن نظرها في مرحلة الدرجة الأولى وأبدى فيها رأياً فإن اشــتراكه بنظر الدعوى الاســتئنافية مخالف لأحكام المادة (6/132) من قانون أصــول المحاكمات المدنية ســالفة الإشـــارة وهو ممنوع من نظرها تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة (133) من القانون ذاته مما يترتب عليه بطلان الحكم المميز لتعلق ذلك بالنظام العام وورود هذا الســـبب عليه مما يتعين نقضه".[1]

كما قضت محكمة التمييز في قرار لها "إن اشتراك القاضي السيد تيسير السواعير في إصدار القرار التمييزي الخماسـي...لا يمتنع عليه الاشـتراك فيما بعد بإصـدار القرار التمييزي.... الصـادر عن الهيئة العامة المتعلق بذات الدعوى باعتبار ذلك لا يشــكل مخالفة للمادة (6/132) من قانون أصــول المحاكمات المدنية طالما أن القرارين صــادرين بذات الدعوى وبذات المرحلة وهي المرحلة التمييزية لأن العبرة بتطبيق نص المادة (6/132) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية هو نظر القاضي الدعوى ذاتها بمرحلتين مختلفتين من مراحل التقاضي أي مرحلة ادنى ومرحلة أعلى، الأمر الذي نجد معه ان مشـاركة القاضــي السـيد تيسـير السـواعير ... ليس فيه ما يخالف أحكام المادة (6/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا الطلب". [2]

وبناء على ما تقدم؛ ومتى ما كان القاضـــي غير صـــالح لنظر الدعوى وفقا لأحكام المادة (133) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية يكون القرار الصـــادر عنه باطل وغير منتج لأثارة القانونية وينسحب البطلان ليشمل الإجراءات التي تتبعه باعتبار بأن ما بني على باطل فهو باطل.

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/5) هيئة عادية، بتاريخ 2023/12/28، منشورات قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2024/4324) هيئة عامة، بتاريخ 2024/4/24، منشورات قرارك.

أما فيما يتعلق بإجراءات تقديم استدعاء رد القضاة، وباستعراض ما جاء بالمادة (136) من ذات القانون في معرض الحديث عن إجراءات تقديم استدعاء رد القاضي والتي جاء فيها "يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم إلى ... رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضيا فيها". مما يعني معه بان أحكام المنصوص عليها بالمواد (132-135) تشمل قضاة الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

كما نصت المادة (136) سالفة الذكر على "ميعاد تقديم الاستدعاء، تحت طائلة عدم قبول الطلب، وقد فرق المشرّع بين صفة مقدم الطلب ووقت العلم بوجود أحد أسباب الرد، إذا كان المتقدم بالطلب هو المدعي وجب تقديم الاستدعاء قبل الدخول في الدعوى، في حين إذا كان مقدم الطلب هو المدعى عليه وجب عليه تقديمة قبل الدخول في المحاكمة، وفي حال طرأ سبب الرد أثناء نظر الدعوى أي بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث".

ويرى الباحث إمكانية تطبيق الميعاد المنصوص عليه قانوناً لو نظرت محكمة التمييز بهيئتها العامة الدعوى موضوع النزاع مرافعة، وهذا غير معمول به في محكمة التمييز الأردنية، حيث أن محكمة التمييز تنظر في الطعون المقدمة لها تدقيقا وهو الأصل كونها محكمة قانون، مما يعني معه بأن علم المتقاضين لا يتحقق إلا بصدور القرار عن الهيئة العامة، مما يعني معه بأن القرار يكون قد اكتسب حجية الشي المقضي به، ولكن بالرجوع لنص المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر خلافا لقواعد صلاحية القاضي؛ فإذا كان أحد قضاة الهيئة التمييزية غير صالح لنظر الدعوى، واصدرت الهيئة التمييزية قرارها رغم ذلك. كان هذا القرار باطلا جاز لها، بناء على طلب الخصم إلغاء قرارها وإعادة نظر

الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضـي المتسبب في البطلان سندا لنص المادة (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية. [1]

وللحديث عن أحكام طلب إعادة النظر والشـــروط الواجب توافرها وذلك لمعرفة الضـــوابط التشريعية والقضائية فقد قضت محكمة التمييز بقراها بأنه "فإن محكمتنا تجد أنه يشترط لقبول طلب إعادة النظر في القرار التمييزي وفقًا لأحكام المادة (204/2) من قانون أصـول المحاكمات المدنية وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ... توافر مجموعة من الشروط مجتمعة؛ بهدف وضـع ضـوابط تشريعية وقضائية لطلب إعادة النظر استقرارًا للمراكز القانونية والأحكام القضائية.

أولاً: أن يكون طلب إعادة النظر مقدمًا ضمن المهلة القانونية:

لقد حدد قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز..... مدة تقديم طلب إعادة النظر في القرار التمييزي المتضـمن رد الطعن شـكلاً بثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أو العلم اليقيني به مع ضرورة تبليغ الحكم التمييزي المتضمن رد الطعن شكلاً لسريان المدة، وحيث صدر قرار محكمة التمييز المطلوب إعادة النظر فيه بتاريخ .....، ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشـــير إلى تبليغ المستدعية هذا القرار، فيكون طلب إعادة النظر الماثل مقبولاً شكلاً من حيث تقديمه ضـمن الميعاد المحدد.

ثانياً: أن يكون طلب إعادة النظر مقدمًا لمرة واحدة فقط:

إن تقديم طلب إعادة النظر في القرار الذي يصـدر برد الطعن التمييزي شكلاً يكون لمرة واحدة فقط وذلك اســتنادًا إلى حجية الحكم المقضـــي به، كما أنه لا يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في

(1) الزعبي، عوض (2013). مرجع سابق، ص907.

القرار الصـادر برد طلب إعادة النظر، وعليه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أكثر من مرة، وحيث إن طلب إعادة النظر الماثل مقدم للمرة الأولى، فإنه يكون مقبولاً شكلاً من هذه الناحية.

ثالثاً: أن يكون الطعن التمييزي قد رُدّ لأي سبب شكلي خلافًا لحكم القانون." [1]

وبناء على ما سـبق نسـتنتج بأن المشـرّع لم ينظم أحكام إعادة النظر في التشـريع الأردني، وتصـدت لها محكمة التمييز بهيئتها العامة ، و باسـتعراض قرار الهيئه العامة لمحكمة التمييز الذي سـبق تفصـيلة يمكن اسـتنتاج أحكام وشـروط تقديم طلب إعادة النظر وذلك بهدف وضـع ضـوابط تشريعية وقضائية لطلب إعادة النظر استقرارًا للمراكز القانونية والأحكام القضائية.

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2023/1102) هيئه عامه، تاريخ 2023/9/28، منشورات قرارك.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة

خلصـــت الدراســـة إلى بيان الضـــوابط القانونية التي تحكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز من انعقادها بداية وحتى صـــدور القرار عنها والطعن فيه، كما تناولت الدراســـة حالات انعقاد محكمة التمييز، كل حالة على حدا متناولة الفرضـــيات التي قد تتعرض لها المحكمة مع بيان الوضـــع القانوني السـليم بالرجوع لفقهاء القانون واجتهادات محكمة التمييز وذلك لخلو كل من قانون تشـكيل المحاكم النظامية قانون أصول المحاكمات المدنية من تنظيمها.

كما حاولت الدراسة تسليط الضوء على مواطن الضعف والقصور التشريعي في المادة (9/أ) من قانون تشـــكيل المحاكم النظامية والمعنية بتنظيم أحكام وضـــوابط انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وعدم معالجة أحكام قانون أصـول المحاكمات المدنية للفرضـيات التي قد تواجهها محكمة الاستئناف في حال الإصرار على قرارها المنقوض.

ثانيًا: النتائج

1) لم ينظم المشـرّع مسـألة النصـاب لكل من الهيئة العامة والعادية لمحكمة التمييز، وإنما أوجد نصـا ركيكا يحتمل معه تشـكيل هيئة عادية تفوق نصـاب الهيئة العامة ضـاربا الغاية من الاســـتثناء المتعلق بتشـــكيل الهيئة العامة بعرض الحائط، فاتحا المجال للآراء الفقهية واجتهادات المحاكم للتصدي لمثل هذه الثغرة.
2) لم يعالج المشـــرّع طريق الطعن بالقرار الصـــادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز (إعادة النظر) عندما ينطوي الرد على عيب شكلي، رغم شموله لمسائل على قدر عالي من الخطورة

كأحكام عدم صـلاحية القضـاة وذلك بسـبب تأثيره المباشـر على اسـتقرار المراكز القانونية، تاركا أمر وضع ضوابطه للفقهاء والقضاء.

3) اقتصـــرت المادة (9/أ) من قانون تشـــكيل المحاكم النظامية على ذكر حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

4) لم ينظم المشرّع نصـوصـا قانونية تعالج الفرضـيات والمشكلات التي تم عرضـها وبحثها في الدراســـة و التي قد تتعرض لها محكمة الاســـتئناف في حال ممارســـتها لحقها بالإصـــرار ،كالجمع بين كل من الإصـرار واتباع النقض ، أو ممارسـة حقها بالإصـرار ومن ثم العودة واتباع النقض، وكذلك الفرضـــيات التي من المحتمل أن تواجه الهيئة العامة عندما تدور القضية حول نقطة مستحدثة ووضع معيار ثابت للنقطة المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو على أهمية عامة أو في حال رأت إحدى الهيئات الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق.

5) لم يعرف المشرّع المقصود بالنقطة المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد أو التي تنطوي على أهمية عامة، كما لم يقم بوضـــع معيار يمكن معه تحديدها، مما يؤدي إلى تخبط القرارات الصـــادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العامة وبالتالي عدم اسـتقرار المراكز القانونية للخصوم.

6) لم يضـع المشـرّع الأردني معيارا يمكن معه القول باسـتقرار مبدأ قانوني معين، كما لم يعتمد أيضـــا مبدأ معينا من المبادئ الفقيه، فنجدة تارة يأخذ بالاســـتقرار الزمني، وتارة أخرى يأخذ بالاستقرار الاجتهادي، مما يعني معه بأن المعيار هنا شخصي يختلف من هيئة لأخرى.

ثالثًا: التوصيات

1) يتمنى الباحث على المشــرّع الأردني/ تعديل نص لمادة (9/أ/ا) من قانون تشــكيل المحاكم النظامية بحذف جملة " على الأقل " أو اســتبدالها بعبارة " على ألا يزيد عن تســعة قضــاة" وذلك للحفاظ على خصوصية انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة.
2) يتمنى الباحث على المشرّع الأردني/ تنظيم أحكام (إعادة النظر) وذلك كونه طريق من طرق الطعن وذلك من خلال وضع شروط لتقديم هذا الطلب ووضع ميعاد لتقديمة تحت طائلة الرد بشكل واضح وعدم ترك الأمر للأحكام العامة وللقضاء والفقه.
3) يتمنى الباحث على المشرّع الأردني وضع نصوصا تعالج كافة الفرضيات والتساؤلات التي قد تواجه محكمة الاســتئناف أو محكمة التمييز بهيئتها العامة في حال إصــرار محكمة التمييز على حكمها المنقوض.
4) يتمنى الباحث على المشــرّع وضــع معيار أو تعريف محدد يمكن معه تحديد وجود النقطة المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد أو التي تنطوي على أهمية عامة وذلك منعا لتخبط الاجتهادات القضائية، كاعتماد معيار سبق الفصل.
5) يتمنى الباحث على المشــرّع الأردني اعتماد معيار معيين من بين المعايير المقررة فقها، أو وضع تعريف شامل لتكوين مبدأ قانوني وتحديد المقصود باستقراره، أو اعتماد المعيار الزمني مثلاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب الفقهية

أبو الوفا، أحمد (1983). **أصول المحاكمات المدنية**. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

الانطاكي، رزق (1956). **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية** (ط.6). مطبعة المفيد.

الخوري، فارس (1987). **أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية** (ط.2). الدار العربية للنشر والتوزيع.

الزعبي، عوض (2013). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. اثراء للنشر والتوزيع.

صاوي، أحمد (2004). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

العبودي، عباس (2006). **شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عمر، محمد الشيخ (1983). **قانون الإجراءات المدنية واحكام الطعن وإجراءات التنفيذ**. مطبعة جامعة الخرطوم.

عمر، نبيل، وخليل، أحمد (2004). **قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)**. منشورات الحلبي الحقوقية.

القضاة، مفلح (2020). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كيرة، مصطفى (1992). **النقض المدني**. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب.

المصري، محمد وليد (2003). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**. دار قنديل للنشر والتوزيع.

المنصور، أنيس (2024). **شرح أحكام قانون البينات**.

هندي، أحمد (2003). **قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار الجامعة الجديدة.

ثانيا: الرسائل الجامعية

ابو شنب، المعتز (2012). **مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنه** [رسالة دكتوراه]. جامعة عمان العربية.

الخرشه، رجاء (2015). **انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية بالتشريع الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت.

السناسلة، نجاح (2018). **أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز: دراسة تطبيقية** [رسالة دكتوراه]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

اللوزي، رائد (2018). **مدى سلطة محكمة التمييز الأردنية بالتفرقة بين مسائل الواقع والقانون: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير]. جامعة عمان العربية.

ثالثا: الأبحاث والدراسات

الزعبي، عوض أحمد (2013). القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،5**(2)، ص202-248.

المنصور، أنيس، والعويدي، أحمد، والعلاوين، كمال، والدباس، نور (2016). ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز دراسة في أحكام القضاء الأردني. **علوم الشريعة والقانون، 43**(3)، ص1165.

رابعا: القوانين الوطنية

قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته والمنشور بالجريدة الرسمية عدد(5308) صفحة(6001).

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته والمنشور بالجريدة الرسمية عدد(3545) صفحة(735).

القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد(2645) صفحة(2).

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (12) لسنة 2019 وتعديلاته والمنشور بالجريدة الرسمية عدد(4480)صفحة(1308)

القوانين الأجنبية

قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972.

المواقع الإلكترونية:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB/?